294(а)
79

Ч. Айтматов атындагы тил жана адабият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 127
Кыргыз Республикасынын Улуттук илимдер академиясынын
Гуманитардык жана экономикалык илимдер бөлүмү

294-79
A

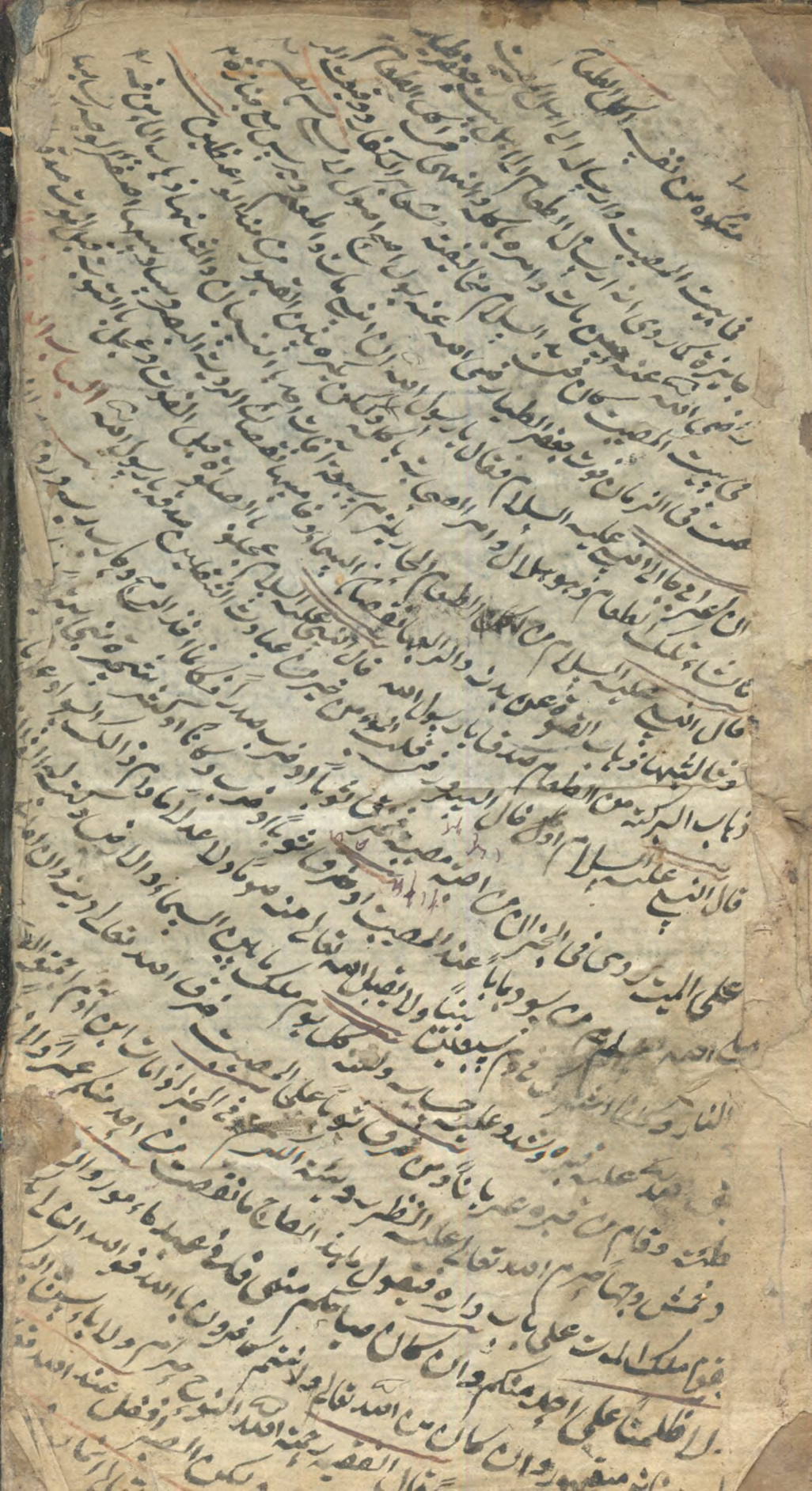

تاج الشریعۃ سعد جدہ و نجح جدہ رزقہ اللہ تعالیٰ خیر الدارین

یقول قد الف جدی و استاذی مولانا الاعظم سراج

علمائ العالم برہان الشریعۃ و الحق و الدین رشید الا

بیاء و المرسلین محمود ابن صدر شریعۃ جزاہ اللہ

نی و عن سائر المسلمین خیر الجزاء الاجل حفظ کتا

ہدایۃ الروایۃ فی مسایل الہدایۃ و ہو کتاب لم یکمل

بعین الزمان مثلہ فی وجازۃ الالفاظ مع ضبط

معانيه ثم انى لما وجدت قصورهم بعض المحصلين

عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على مسايل البداية

لا منيدة لطالب العلم عن حفظها فكل من احب ا

استحضار مسايل الهداية فعليه بحفظ الوقاية و

اعجله الوقت فليصر فعليه بحفظ هذا المختصر عنان

الله العناية الى ولى الهداية كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى الاذنين و

ش

اذا قال الاصابع فيما بين الاصبعان تنبك

اصابع احد اليدين في الاخرى وخلل

الدخل ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح برأسه

وكل ما يستر البشرة من اللحية وسنته المبالغة بالتسمة

ويغسل يديه الى رسغيه ثلاثا للتيقظ اذا شك وغسل

فمه بمياه كالنقرة وتخليل اللحية والاصابع وتثليث

الغسل ومسح كل رأسه مرة والاذنين بمائه الجديد

والترتيب والموالاة ومستحبه التيامن ومسح الرقبة بباطن

ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجساً

سال الی حائط و القی ما فیها ان احمر به البراق

لا ان اضطر به و غیره ان کان ملاء الفم لا بلغما اصلا

و ما لیس بحدث کبیض و نجس و نوم متکئ و ما اوزیل به

و ما عاد و الجنون و مقتضیه بالغ فی صلوة مطلقة و لما

نماز خودی دیوانگی

شرة الفاجشة لا مس المرئة و الذکر و فرض الغسل غسل

میاز کردن آلت را نه میاز کردن زن آلت را

فمه و انفه و کل البدن و سنته ان یغسل یده و فرجه

غسل کفتن دهان و بینی و کل بدن

ثم یزیل النجاسة ثم یتوضأ الا رجله ثم یفیض الماء

على بدنه شلا نائم يغسل جليله لا في المستنقع ويكفي لذات

الظفيرة ان تبتل اصلها وموجبه انزال منى ذي دفق

وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر

على الفاعيل والمفعول به وروية المستيقظ المني

موجب غسل

او الذي وانقطاع الحيض والنفاس لاوطي بهته

بلا انزال منى وبسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

وبيوضأ بما السما والارض وان تغير بالمكث وما

حصوصا

شيئ

اختلط به طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيّره طبخاً

او تغيّر بالتراب او الزرع او الجوانيد

وهو ما لا يقصد به النظافة وان اختلط به بخيس فان

وان اختلط به ما يقصد به النظافة

كان جارياً او عشراً في عشر لا يخرجه بالغرف لا

بشرط ان يكون الماء جارياً او عشراً في عشر لا يخرجه بالغرف لا

يخيل الا اذا غيّر طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن بخيساً

يخيل ما لم يتغير او تغير بما لا يمكن صون الماء عنه او بما يوافقه

ولا باس بموت ما لا نفس له سائلة كالسمك

ولا يتوضأ بالماء المستعمل

لقربة او لرفع حدث وكل ماء طاهر يجوز به الوضوء فقد طهر

الا جلد الخنزير والآدمي ما طهر جلده بالدبغ طهر

بالذكوة وكذا الحمار الوحشي وكل ما لا فلا وشعر الميتة

وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانفحة فصل بول وفرثه

فيها نجس اذا مات فيها حيوان وان تفتح او تفسخ

صغر الحيوان او كبر ذلك الحيوان

او مات فيها مثل آدمي او شاة ينزح كل ما فيها من

ينجس البئر نزح الكل الا نعادة بلا وجع

ان ابلغ من الا فبقدر ما فيها بقول في بصارة

اي وان ابلغ نزح الكل

وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور

وفي مثله دجاجة كشيد مشد جهل دلو تا نصد دلو

الوضوء والغسل عند العجز عن الماء بعده ميلاً او المرض

او برد او عدو او عطش او عدم آلته او خوف فوت

ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد فانه ابتداءً او بناءً

والجنازة لغير الولي وهو ضربة لمسح وجه وضربة

لليدين مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو

بلا تقع عليه مع القدرة على الصعيد بنية الصلوة

ويصح قبل الوقت وبطل بخروجه ويصلي بواحد ما شاء

فرضاً ونفلاً وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على

بالكافي لطهره لا رؤيته وندب لواجبه صلوته في

آخر الوقت ويجب طلبه رغلوة ان ظنه قريباً

واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة فصل

این فصل در بیان

المسح على الخفين جايز للمحدث دون من عليه

پس است جایز است مسح بر بالای خفین مر محدث را

الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث اصابع اليد في اسفل

مسح کردن بر خطوط کشیدن مقدار جایز است مسح کردن بسه انگشت شخصی غسل

من ساقي ويجوز على قلين وكل ما يستر الكعب

و هر چه بپوشد کعبین را

و جایز است مسح بر بالای جرابین

و هر چه بپوشد کعبین را

ویمکن بالشهر وشرطه کونها بالیمین علی طهر تام من

وقت الحدث لا فی الجبیرة ولا بأس بسقوطها الا ان یزید

ولا یمسح بساتر غیر الرجل الا بحی مدته للمقیم یوم ولیلة

وللمسافر ثلاثة ایام ولیالیها من وقت الحدث وانا

قضیه ناقض الوضوء ومضی المدة وخروج اکثر العقب الی الساق

وبعد احدهذین یجب غسل رجلیه فقط ویمنعه خرق خف

وبعد مسه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ویجمع خرق خف

مسح

وعکسه حبلی تمام یوم ولیلة

لا حقین وفی سفر القصیر کمقیم تمام یوم ولیلة بغیر

وجمع نمیکند دو موزه نیست و در سفر قصیر مقیم

مقام مسافر شود مسافر مقیم

الاخر وبعدها یشرع فصل الحیض ثم تنقضه رحیم

اعتبار کرده میشود آخر را و بعد زان کنده میشود

بالغته لا دنی اکثره ولا ادنی بینهما اقله ثلاثة ایام و

اکثره عشرة یوما واقله الطهر خمسة عشر یوما

پانزده بود

ولا حد لاکثره والطهر المتخلل بین الدمین فی حالة

در حالت

وعادت مستمرة فیهما سواء ابیاض حیض بمنع

الصلوة والصوم ویقضی الموالاة فی خمسة عشر یوما

و داخل نمیکند در مسجد را

و قضا میدارد روزه را نه نماز را

و نجاست

حدث او زیدین تیکان

خطب تلادین تیکان

والطواف والاستماع ما تحت الميزاب ولا تقرب الجنب ونفسا

ونفس

ودخول غیکند طواف را

ودخول غیکند مسجد جنب

ونفسا زائیدن

نجلس في المسجد ولا يمس المصحف الا بغلاف

بنشیند

بپوشد

بپوشد

متجافي كره بالكم ولا يدير جافيه سوى الا بصره وحل

جلد

وطي من قطع دمها اكثر الحيض وان فاس قبل الغسل

اى

وهن من قطع دمها اقل مسنة الا اذا مضى وقت يسع الغسل

وتحيرمنه وان فاس وهم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره

بار خود دارد

اربعون يوما وهو ام التوأمين مثل الاول خلافا لمحمد

قال الف مس چیزی صد حمل زد

قول ابو حنیفه بهشت پنج

قول ابو یوسف

تسعینه

قول محمد

وتقضي العدة من الحر اجماعا وبقطع يرى البعض

خلقة ولد تصير به نفسا والامة ام الولد ويقع العتق

بالولد وتنقضي العدة به ما نقص من اقل الحيض

على حيض المبتدأة وهو عشرة يوما وعلى نفاسها

وهو اربعون يوما وعلى العادة فيهما وما زاد كثرهما

وصارت حاملا استحاضة لا تمنع الصلوة والصوم

ووطيء من لم يحض عليه وقت فرض الاداء حدث

باب آداب استنجاء و استبراء و غیرہما

مسنون استنجاء او عافی او نحوہما یتوضأ الوقت

کل فرض و یصلی بہ فیہ ما شاء فرضاً و نفلاً و ینقضہ

بخروج الوقت کطلوع الشمس لا دخولہ کالأول

فصل یطہر المستنجی عن نجس مرئی بزوال عینہ و ان

بقی اثرہ یشق زوالہ بالماء و بکل طاہر مزیل طاہر

و عالم یغسلہ و عصرہ ثلاثاً ان امکن و الا

یغسل و یتحری الی عدم التقطیر ثم رشح و عن المنی

و سر کہ میکند تا عدم قطران بعد ازان و بعد ازان

و الا اگر ممکن غسل میکند

وعن المنی بغسل یعرک یابسہ الخف عن فی جرم جف بالدلک بالارض

وعن غیرہ بالغسل فقط وبسیفہ بخوہ بالمسح الیابس

تجری المرأۃ علیہ یوم ولیلۃ والارض وما اتصل بہا کا

الخف والکلاء بالیبس وذہاب الاثر للصلوۃ لا للتیمم ویطہر

مادون ربع ثوب من نجس خف کبول غرس

وخرء طیر لا یؤکل لحمہ اما خرء طیر یؤکل لحمہ فطاہر الا

جاجۃ فارۃ غلیظۃ کبعرۃ ما خرج من المخرجین

والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو متفاوت في الكثيف
مثل دم و خمر است
والقدر عرض الكف في الرقيق وبول لا يتفضح مثل روث والابعر
و بول که پرنشاید مانند مثل سرگین پشوران نجس است
بشيء ولا مأمور به على نجس لكن يكره جاز القدر طاهر
مثل عکپشت
وإذا كان دارد شده است به نجس نجست
فإن صار على ثوب ويصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف
و ثوب ظهر آن نجس نشود
بطانه طرف آخر منه نجس إن عصر او وضع طبا على ما طين
حکیف الیقطر منه شیء
بطين فيه سرقين ويبس او بسي محل النجاسة فغسل طرف
منه يحتظر بال عليها احمر تبدو بسها فغسل بعضها افد وهب
فيقع على ثوب ظاهر وهكذا
ينجس بالمحي
فيقع على ثوب ظاهر وهكذا
يحتظر
مثل شنبلید بول کرده
شده است بران خرمن میگویند
پس چنان کنند

فصل الاستنجا من کل حدث غیر النوم والریح بنحو

حجر حتی ینقیه سنة الا بعظم وروث ویمین ثم غسله

او بنحو جاور المخرج اکثر من قدر الدرهم فواجب فیغسله

یطهر الاصابع بعد غسل الید مرخیا مخرجه بالغة ثم

یقبل الید کره استقبال القبلة واستدبارها فی الخلاء

کتاب الصلوة وقت الفجر من الصبح المستطیل الی

طلوع الشمس والظهر من زوال الی بلوغ ظل کل شیء

تتمة في دلوك الزوال

وهو ميل الشمس عن دائرة نصف النهار في رواية من نصف النهار الى المغرب

والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى وقيل البياض

منه الوتر بعده الى الفجر لهما ويسحب للفجر البدئ مسفرا

بحيث يمكنه تر تيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر

فساد وضوئه وتأخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير وقتا

الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه والتعجيل

ظهر شتاء والمغرب يوم غيم يعجل العصر والعشاء يؤخر

غير بها ولا يجوز صلوة ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة

عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ويكره

اذا خرج الامام للخطبة التفل فقط عن بعد الصبح الا سنة الفجر

وبعد اداء العصر الى اداء المغرب ومن هو اهل فرض في آخر

وقته يقضيه فقط لا من حاضت فيه فصل الاذان

سنة الفرائض فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويجزئ

مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع

ويجوز

ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ان لم يتم الاعلام

يستدير في المئذنة والاقامة مثل الكن يجد رفيها ويزاد

قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في

كل صلوة ويجب بعد الاولى في المغرب يؤذن للغائبة

ويقيم وكذا الاولى الفوائت وكل مسن السوائق يأتي بها

او بعدا وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعد او كره

من الجنب لا تعاد بل هو كاذان المرة والمجنون

زیادہ کردہ میتواند

قامت صلوۃ را

واذا دخل المسجد اقام صلى كما سمعت

وهو مسجد قوم معروف فانه يصلي فيه

واسكرار وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد بيته

في مصر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة

ويشرع عند قد قامة الصلوة فصل اشترط الصلوة

طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه

وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعوزة

الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثل

ذلك مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه

والكف

والكف والقدم مكشوف بعد العضو يمنع الصلوة فلا بأس

عفو كالفخذ والذكر منفردا والأنثيين وشعر نزل وعاد

مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وبعد ثوب

طاهر زائل منه الافضل معه وعاد والثوب يجوز

صلوته قائما وندب قاعدا مومئا وقبله مخايف الا

استقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى

ولم يعد فخطئ بل مصيب لم يتحر وان تحول راكبه

مصليها ابتداء ولا يصح جهله جهة امامه اذا علم انه

ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته في قصد صلوته

واقتداؤه ان اقتدا متصلا بالتحريمة ومع التلفظ

افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نيته مطلقة الصلوة

ولما شرط التعيين لا العدد فصل في صفة الصلوة

این فصل صفحه ۳ من صلوة است

فرضها التحريمة والقيام وقراءة آية في كل ركعتي الفرض

از جملهٔ فرض صفحه صلوة است تکبیر تحریمه از جملهٔ صفحه صلوة قیام است از جملهٔ صفحه صلوة

والمكتفي

وكل من الوتر والنفل ركعتان بتسليمة عندهما

موصحة تبق یعنی بعقوب است

واجبه است یکی آنکه در رکعت اول

و در صبح و در رکعت اول نفل

نسخه

الفاتحة مكررة به باتيا واحدة

موصحة تبق یعنی بر بعقوب است

موصحة تبق یعنی بر بعقوب است

موصحة تبق یعنی بر بعقوب است

آية طويلة او ثلاث قصار الركوع والسجود بالجبهة

والانف ويفتي القعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج

بصنعه واجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعايته

الترتيب القعدة الاولى والتشهد فيها والخروج بلفظ السلام

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين

للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى

وسن تغييرهما او ندب لاول المرة ترفع يديها حذو منكبيها

الدولیہ کا جزء لاول محمدیہ ادعا

ویجوز بکل ذکر دال علی التعظیم ولا یشوب بدعاء دلوبا

الفارسیۃ لا القراءۃ بہا الا بعذر بہ یفتی ویضع

یمینہ علی شمالہ تحت سرتہ فی کل قیام فیہ ذکر

مسنون ویرسل فی قومۃ الرکوع وبین تکبیرات العیدین

ثم یثنی ولا یوجہ ویعوذ للقراءۃ لا للثناء فیقولہ

المسبوق لا المؤتم ولا یظہر عن تکبیرات العیدین ویسکت

لا بین الفاتحۃ والسورۃ ویسر بہا ثم یقرء ویؤ

ملا یفسر ما عین ما اوعا

سرًا کما اوتم یکبر للرکوع خافضًا ویعتمد بیدیه علی

رکبتیه مفرجًا اصابعه بارسطًا ظهره غیر رافع ولا

منکس رأسه ویسبح ثلاثا وهو ادناه ثم یسمع رافعًا

رأسه ویکتفی به الامام وبالتحمید ثم یجمع المنفرد بینهما

ویقوم مستویا ثم یکبر ویسجد فیضع رکبتیه ثم یدیه

ضامًا اصابعه ثم وجهه بین کفیه مجافیًا بطنه عن

فخذیه موجهًا اصابع رجلیه نحو القبلة ویسبح ثلاثا

وہو دناہ ویجوز علی کل شئ یجد حجمہ ویستقر وجہہ

وقولہ عنی ظہر یصلی صلوۃ فی الزحام والمرۃ

تنخفض وتلزق بطنہا بفخذیہا ویرفع راسہ

مطمئنا ویکبر ویجلس مطمئنا ویکبر ویسجد برکبتیہ مع رسغیہ ثم یدیہ

ثم یکبر ویقوم بلا اعتماد علی الارض لا قعود

والرکعۃ الثانیۃ کالاولی الا فی التحریمۃ والثناء ولا تعوذ

ولا رفع یدیہ فیہا اذا تمہا افترش رجلہ الیسری وجلس

علیہا

اصابعه نحو القبلة

عليها ناحيا بمناكبه موجها اصابع يديه على فخذيه

والمرأة

موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة تجلس على اليسرى

اليسرى مخرجة رجليها في جانب الايمن وتشهد كما

مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين

الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كما

الاولى بعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام صوت عجيد

بما لا يسأل عن الناس ثم يسلم عن يمينه بنية

من ثمته من اراد التبرع المالك ثم عن يساره كذالك

والمؤتم ينوي امامه في جانبه فيهما ان حاذاه

والمنفرد المالك فقط فصل بجهر الامام في الجمعة والعيد

والفجر واول العشاءين اداء وقضاء لا غير والمنفرد

خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع

غيره وادنى المخافت اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في

كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

وجب

من ادرك الامام في القراءة
في الصلوة الجهرية لم يقرأ لان الاستماع
واجب ان كان في الصلوة الجهرية

بسنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم

الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبدٌ او اعرابيٌ او

فاسقٌ او اعمى او مبتدعٌ او ولد الزنا كره لكن لم تفسد

وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن لحضور

الشابة في كل جماعة والعجوزة في الظهر والعصر ويقتدي

المتوضي بالمتيمم والغسل بالماسح والقائم بالقاعد

والقاعد بالمومي والمتنفل بالمفترض الرجل بامرأة

ردصي

الدين محمد يا محمد مولى يا ادعا

او ضحى وطاهر بعد ما بالنهار الا امى الا بين بعا غير

موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض به فرضا آخر الا ما

لا يطيلها او قراءة الاولى الا فى الفجر ويقوم الموتم الواحد

على يمينه والزايد خلفه والصبى الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى

ثم النساء فان جاذت فى صلوة مشتركة تحريمة واد

اخذ صلوته ان نوى مامتها الا صلوتها فصل

فصل سبقه حدث توضأ اتم وبنى بعد التشهد والا استناف

وصلوة مشتركة تحريمة واد

فسد صلوته ان نوى مامتها

والا صلوتها فصل فصل سبقه

افضل

افضل والامام يخر الآخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثم يعود

كالمنفرد ان فرغ امامه الاعادة وكذا المقتدي ولو من

ام عمن عليه تمام فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او صار

بطل كثير او شبح رأسه فبال او ظن انه احدث فخرج

من المسجد جاز الصفوف خارجه ثم ظهره بطلت

صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوز نبي وبعد التشهد

عمل فانه يتمها تمت صلوته وتفسد صلوة المسبوق

وان

وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت عند ابي حنيفة

لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما فصل يفسدها الكلام

مطلقا واسلام عمدا ورده والانين ونحوه ممالا صوت

والبكاء بصوت الا ان ارتفع وانتحب بلا عذر وشمت

عاطسا وجواب الكلام ولو بالقرآن وتسبيح الا لافهامه

من مصحف او السجود على نجس والدعا بما يسأل عن

الناس في الاكل والشرب والعمل الكثير اي ما يحتاج

بعد اكل او شرب شيء عرفا في الصلوة وبقي في فمه لا يفسد الصلوة وعليه الفتوى

الی ما یحتاج

الی الیدین او یستکثیره المصلی او یطول بنا ظران عامله

غیر مصل وکره کل هیئة فیها ترک الخشوع وقلب الحصی

لیث الا مسة ومسح الجبهة من التراب فیها السجود

علی کور عمامته واشتر ثنی ذراعیه وعقص شعره وسدله

ثوبه وکفه وتخصیص الامام بمکان لان قام فی المسجد

ویسجد فی اطاق والقیام خلف صف وجد فرجة فیه

وصوة المجبون فی ثوب او مسجد وجنة غیر خلف تحت

لان صفوت جدا او فی سماوی

لسبیله ان

درمن قل یا ایہ محمد ادعا

وجاز ترکہا عند عدم المرور وبطریق ید أبا التسبیح

او الاشارۃ ان عدم سہرۃ او مر بینہ وبینہا فصل

بالمرالواد وشخصا

الوتر ثلاث رکعات وجب بسلام واحد وقبل الرکوع

الثالثۃ یکبر رافعا ثم یقنت فیہ بدا ودبر غیرہ ویقرء

فی کل رکعۃ منہ الفاتحۃ وسورۃ ویتبع القانت بعد

الوتر لا القانت فی الفجر بل یسکت قایما وس قبل

الفجر وبعد الظہر والمغرب والعشاء رکعتان وقبل الظہر

وارجمۃ

واحدة

والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجنب الاربع قبل العصر والعشاء

(واجب کرو)

وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا او على ثمان

(مکروہ ہے)

ليلا والاربع افضل في الليلين ولزم النفل بالشروع

واجب

الا بطل انه عليه قضى ركعتان لو نقضى في الشفع

الاول او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول

يبطل التحريمة عندا بحنيفه رح وعند محمد رح في ركعة

واحد وعند ابي يوسف رح ملا اصلا بل يفيد الاداء فيقضي

اربعاً عند ابی حنیفہ رح فیما ترک فی احدی الاولی مع کل

الثانی او بعضہ وعند ابی یوسف رح فی اربع مسایل لو ترک

الترک فی الشفعین وفی الباقی رکعتین وعند محمد رح

رکعتین فی الکل وان لم یقعد مر الوسطی او نوی اربعاً ثم

اثنین فلا شیء علیہ ویتنفل رکباً موئیاً خارج

مع قدرۃ

المصر الی غیر القبلۃ وقاعداً قیامہ وکرہ بقاء وان

افتتح راکباً او نزل بنی بعکسہ فسد وسن التراویح

فصل الوتر واجب على كل مرويجزيه اقل من اربع ركعات جلسة بقدر

وليس التسليم مرة ولا يتركه الكسل القوم ولا يوتر بساعة من

رج رمضان فصل عند الكسوف يصلي العام الجمعة بالناس

كرفض آفتاب شمس

ركعتين نفلا مخفيا مطولا قرأته فيهما ثم يدعو

حتى تنجلي الشمس ولم يخص صلوا فرادى كالخسوف

ولا يستسقي دعاء واستغفارا مستقبلا وراء صلوة

افرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يخطب ذمي فصل

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد الركعة الاولى

صلوة في

او سجد هو غير رباعي قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم

قطع الصلوة واقتدى فخر الدين والحال انه شرع فخر الدين

اخرى وان صلى ثلاثا ضمه ثم يقعد متنفلا الا في العصر

ركعة الخ صلاها بغير الركعتين نفلا فخر الدين

وخرج من المصلى حين

ولا يصلي بعد ان فيه للمقيم جماعة اخرى ولا يصلي

النهار الا عند الاقامة وفي غيرها يخرج وان

اقيمت ترك سنة الفجر ويقتدي ان لم يرد كعة بجمع انها ادائها

ومن ادرك ركعة منه صلى باقي ولا يقضيها اتباعا

فرضه

فرضه یرکع سنته الظهر فی الحالین ویقتدی ثم یقضیها قبل

وفی

شفعه غیرها لا یقضی اصلاً فصل فرض التعریف بیان

الفرض العلم والواجب فایتا کلها او بعضها الا اذا ضاق

الوقت او نسی او فاتت بسنته فصل یجب بعد سلام واحد

سجدتا سهو وسهو سلام اذا قدم رکنا او اخره

او غیره واجبا او ترکه ساهیا کرکوع قبل القراءة

وتأخر الثالثة بزیادة علی التشهد کرکوع وسجود فیها

يخافت وترك القعود الاول وليؤل الكل الى غير ذلك

ولا يجب سجود السهو بتمام بل بسهو عامة

مع امامه ثم يقضي واذا تم يقعد ثم او هو اليه اقرب قعد ولا

سهو عليه والاقام وسجد للسهو ان لم يقعد اخيرا قعد

عالما بسجد وسجد للسهو ثم سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة

الى شفعه ويقعد الاخرة ثم قام سهوا عاد عالما بسجد وسلم

واذا سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو

تفصل

ولو قرأ في الاخريين الفاتحة مع السورة سهوا سجد للسهو

ولو قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في حالة التشهد يجب عليه سجدة السهو لان ليس موضع القرآن

ولو تشهد في ركعة او في سجوده او في قيامه لا يجب عليه لان التشهد بناء ومدة المواضع كلها مواضع البناء

وفيها سجدة السجود على من تلا آية من اربع عشرة التي

في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى

الحج والفرقان والنمل والسجدة وتنزيل وحم السجدة والنجم

وانشقت واقرأ واذا سمعها واذا تلا الامام فمن سمع

واقتدى به في ركعة آخرى يسجد بعد الصلوة كما يسجد

سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به في تلك الركعة

شنوانده امام قضا رکعت

بعد ما سجد الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان

اگر آدمی که پیش از سجده تلاوت کرده

سجده نکند با امام ای امام

لم يسمع ان تلا المؤتم لا يسجد الا ما سمع خارجي

والصلوتية لا يقضي خارجها والركوع بلا توقف بخلاف

عنها وان كرر ها في مجلس واحد يكفي سجدة واحدة

ويعتبر للسامع مجلسه واستدانة الثوب لا انتقال من

فصل الى غصل آخر تبديل وبكره ترك آية السجدة

وحدها لا عكسه ندب ضم غيرها اليها او يستحسن

اخفائها عن السامع فصل ان تعذر القيام

اگر منظور نبود قدم

لمریض حدث قبل الصلوٰۃ او فیہا صلی قاعدا یرکع

ویسجد وان تعذر مع القیام اومی برأسہ قاعدا ان

قدر ولا معہ فلو حبّ وجعل سجودہ اخفض

من رکوعہ ولا یرفع الیہ شیئا لیسجد علیہ ان تعذر

القعود اومی مستلقیا وجعل رجلاہ الی القبلۃ او

مضطجعا ووجہہ الیہا والاولیٰ ان تعذر الایماء اخّرت

وصوم صح فی الصلوٰۃ استأنف قاعدا یرکع ویسجد

صح

برأسہ

صح فيها بنى قاعدا وصلى قاعدا فى فلك جار بلا عذر

صح وفى المربوط لا الا بعذر ومن جل او دلو اغمى عليه

يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

فصل النافر من فارق بيوت بلده قاصدا

مسافة ثلاثة ايام وليالها بسير وسط وهو

مسير الابل والرجل والفلك اذا اعتدل الريح

وما يليق بالجبل فيقصر الراجع ان يدخل بلده او ينوى

اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة او بصحراء

لابدار الحرب عطف على قوله ببلدة او بصحراء

وارنا فانه جعل نية الاقامة

في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم

المغيا مخالف لحكم الغاية فيكون

عدم القصر حكم المسافر فيكون

القصر حكم المقيم فيكون

ما ذكر نفي ذلك النفي فيكون

فهما مدرج

او دارنا وهو خباء في لابدار الحرب او البغي محاصرا كمن

طال مكثه بلا نية وتوانى وقعد لاتم فرضه اسبوعا

او زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر مقيم في الوقت

تم وبعده لا يؤمه مفي عكسه ثم المقيم وقصر المسافر قائلا

ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل ابو حنيفة الاصلي

مثل لا السفر وطن الاقامة مثله السفر والاصلي

والسفر

والسفر وضده لا يغير ان الفانية وسفر المعصية كغيره

في الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة

بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

العين والرجل ويقع فرضا ان صليها فاقدها

وشرط لاداءها المصر او فنائه وما لا يسع اكبر ما

جده اهله مصره وما اتصل به معدا لمصالحه فنائه

وقت

السلطان او نائبه ووقت الظهر في الخطبة بجهة تسيخة

في الوقت والجماعة اي ثلث رجال سوى الامام فان

نفروا بعد سجوده انهما قبل يده بالظهر والاذن للعام

وكره في المصر ظهر المعذور وغيره بجماعة وظهر غير المعذور

قبل الجمعة وسعيه اليها الامام فيهما يبطله وان لم يدر كها

ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن

الاول تركوا البيع وشراءه وسعوا اذا خرج الامام للخطبة

حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة واذا جلس

على

على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستحبا

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قاعدا طاهرا واذا تمت

اقيمت وصلى الامام ركعتين فصل ندب يوم فانه عليه السلام كان يعلم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ملا فخر دين صحه

الفطر ان يأكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس

احسن ثيابه ويودي فطرته ثم يخرج الى المصلى

فلا يتنفل قبل صلوة ه وشرطها شروط الجمعة وجوبا

واداء الا الخطبة وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية

بعد القراءة ويصلي بهذا بعذر وإذا صلى الإمام لا يقضي

من فاتته والأضحى كالفطر لكن يندب للإمام أن يصلي

ويكبر جهرا في الطريق ويصلي إلى ثلاثة أيام بعذر

غيره ويعلم في الخطبة بكيفية التشريق والأضحية وتمامه

أحكام الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبيها لوقفيا

ويجب قول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر

ولله

وبيده الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة

مستحبة على المقيم بالمصر ومقتديه مرتحل ومنا

مقتد بمقيم الى عصر يوم العيد وقال لا الى عصر

آخر ايام التشريق وبه يفتى ولا يدعه المؤتم

ولو ترك امامه فصل يسن للمحتضر ان يوجه

الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن

الشهادة فاذا مات ليد لحياه ويغمض

عمل

فاذا مات میشله الحیاه

ویغمض عینیاه ویجمر تخته وکفنه وتراویغسل الا

مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر ولا

تسریح شعر ویجعل الحنوط علی راسه

ولحیته والکافور علی مساجده وسنته

الکفن له ازار وقمیص والفافة وسن له

العمامة ویزاد لها الخمار وخرقة تربط

بها ثدیاها وکفایته له ازار ولفافة ویزاد

لها الخمار

الدابة ويقعد اذا خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية

وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويسلم ولا يرفع ويصلي على

النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا

يرفع اليدين الا في الاول ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق

بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي

ثم اهل العصبات ويصح الاذن فان صلى غيرهم يعيد الولي

ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل قد فعل

على قبره ما لم يطل تفسخه ولم يجز ذا كبا وكره دفن في

مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اخلف للتابع

ويسن في حمل الجنازة اربعة وهو ان تضع مقدمها

ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون

بها لا خبب والشي خلفها احب وكره الجلوس

قبل وضعها بلحد القبر ويدخل الميت فيه مما يلي القبلة

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ویوجہ الی القبلۃ ویحل العقدۃ ویسوی اللبن ویقصب

ویسجی قبرہ وکرہ الاجر والخشب ویہال التراب ویستحب القبر

بلحد

فصل الشہید ہو مسلم طاہر بالغ قتل ظلما وہم

یجب بہ مال او وجد مبتاۃ جریحا فی المعرکۃ وہم

یرتث فیترع عنہ غیر ثوب ویزاد وینقص لیتم کفنہ

ثم یغسل ویصلی علیہ ویدفن بدمہ فی غسل من وجد

قتیلا فی مصر لا یعلم قاتلہ او جرح وارتث بان نام

او اكل او شرب او عوج او اداه خبثه او نقل من

الموكة حيا او بقي عاقلا وقت الصلوة اداه

بشئ ويصلي عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق

غسل ولا يصلي عليه فصل اذا اشتد خوف

الحتوف

العدو وصلى الامام امنه نحو العدو وصلى باخرى

ركعة فارقه الثاني وركعتين فسد غيره وبقيت

هذه الثنية وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم

وحده

هذه

وجده مضت اليه وجاءت الاخرى وانت بلا فراءة

ثم الاخرى بثمانى زاد الخوف صلوا كما نافردى يا ايها

الى اى جهة قدروا ديف يا التقال والمشى والركوب خصل

صح فى الكعبة الفرض والنفل ولو ظهرى ظهر امامه لانه

ظهر الى جهة كره فوقها ان اقتدوا حولنا وبعضهم

اقرب اليها فى امامه صح انلم يكن فى جانبه كتاب

الركوب اى لا تجب الا على مكلف سليم مالك ملكا

تاما نصاب نام وهوا بالثمنية

والسوم او بنية التجارة مع الحول فاضل

عن حاجته الاصلية وعن دين

مطالب من عبد فلا تجب على

المكاتب ولا بعد لوصول الايام

كان ضمارا كمفقود ومجحود لا بينة له عليه

وما خرج مصادرة وشرط النية وقت الاداء

فهرا صبر

او العزل الا ان یتصدق بالکل و یجب فی کل خمس

من الابل شاۃ ثم فی خمس و عشرین بنت مخاض

یا صاحب قدم ماندہ

فان لم تکن فابن لبون و فی ست و ثلاثین بنت لبون

یک سالہ دو قدم ماندہ

فی ست و اربعین حقۃ و فی احدی و ستین جذعۃ و فی ست و سبعین بنتا لبون

دو سالہ پہ قدم ماندہ

فی احدی و تسعین حقتان الی مائۃ و عشرین

پہ صاحب را حقہ قدم زدہ

ثم فی کل خمس شاۃ و فی خمس و عشرین بنت مخاض

چہار صاحب را بنت مخاض قدم زدہ

فی مائۃ و خمسین ثلاث حقاق ثم فی کل خمسین حقۃ

دو حقاق

فیزاد فی کل ستّ واربعین الی خمسین حقّة

وفی ثلاثین بقرًا تبیعٌ او تبیعة وفی اربعین مسنّة او مسنّة

وفی فیما زاد ویجب الی ستین ثم فی کل ثلاثین تبیعٌ او تبیعة

وفی کل اربعین مسنّة او مسنّة وفی اربعین ضانیًا

او معزًا شاة وفی مائة واحد وعشرین شاتان وفی مائتین

وواحدة ثلاث شیاة وفی اربع مائة شیاة ثم فی کل مائة

شاة وفی کل فرس من الابل او المخاطة دینار او اربع عشر

قیمتها

قيمتها نصاباً ولا تجب الا في السائمة اي المكتفية بالرعي في
اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعاً للكبار ولا في ما يعمل
او الواجب
الا بسببه فان لم يوجد ما يخدم العامل الا دون اربعين ففي
او الا على
دينار او فضل ونصاب الذهب عشرون مثقالاً او فضته مائتا درهم
او قيمة
وفي كل عشرة منها بحسابه فتجب بعد العشرين معمولاً او تبراً
وفي كل خمس اواق على النصاب بحسابه ويعتبر التجار ان غلب
الغش يقوم الا في غير ما مر الا بنية التجارة عند تملكها

بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما المنع

للفقير وجواز دفع القيم في الزكوة والفطرة والكفارة

والعشر والنذر والهلاك بعد الحول لسقوط حصته و

والزكوة في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان ملك

بعد الحول خمسة عشر من اربعين وبضم المستفاد

واسقط الحول الى نصاب من جنس والذهب الى الفضة

والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب ونقصانه

في الحول

في الحول ولو مدبرة جاز تقديمها الحول او اكثر ونصب لذهب

ونصاب فضل وينصب العاشر على الطريق لاخذ

زكوة التجار فيما خذ من المسلم ربع عشر ومن

الذمي ضعفه وصدق مع اليمين ان انكر الحول

او الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى عاشر آخر

يعلم وجوده او الى فقير في غير السوم ومن الحربي اله

العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ

مثلہ ان کان بعضاً ولم یأخذ منہ ان لم یأخذوا منا

وعشر خمر الذمی لا خنزیرہ ولا امانۃ وعشر الحربی

ثانیا قبل الحول حائیا من دار وخمس معدن ذہب

ونحوہ وجد فی ارض خراج او عشر وباقیہ للواجد ان

لم تملک الارض والا فلمالکہا ولا فی شیء فیہا ان وجد

فی داره فی ارضہ دابۃ ان ولا فی لؤلؤ وعنبر وفیروزج

وجد فی جبل وکنز فیہ سمۃ الاسلام کاللقطۃ وفیہ

سمۃ

سمة الكفر خمسة باقية للواجد ان لم تملك الارض والاه

فللمختطة له اى المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب

كله يستأمن وجده وان وجده فى دار منها رده على

مالكها ان وجد ركاز منا عهم فى ارض منها لم تملك

خمسة باقية له وفى عسل ارض عشرية اداء جبل وثمره

وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سيح اداء

معطر الا فى نحو حطب ونصف عشر ان سقا بغرب اداء دالية

بلا رفع مؤن الذرع وما السماء والبعل العشري

وماء انهار حفرها العجم خراج وكذا لا نهار الاربعة عند ابي يوسف

لا عند محمد وارض العرب ما اسلم اهله وما فتح عنوة

وقسم بين جيشنا وابصرة عشرية والسواد وما فتح

عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر

امّا خراج بقربه والخراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه او نصف

الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه

عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماصاع من بر اوشعير

وه دراهم والجريب الوطئة خمسة دراهم والجريب الكرم والنخل

المتصلة ضعفه ولما سواه ما يطيق ولا خراج لو انقطع

الماء عن ارضه او غلب عليها او صاب الزرع آفة ويجب ان

عطلها فالكها يبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم

ما يشترى الكافر عشرية من مسلم وضع عليه الخراج

فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له ما دون النصاب

والمسكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة

فيعطى بقدر عمله وللكاتب فيعان فى فك رقبته

وعديل لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله

اى منقطع الحاج الغزات عند ابى يوسف رح ومنقطع

الحاج عند محمد رح وابن السبيل اى من له مال لا معه فيصرف

الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية

اى عاد جهة التمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دين

ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله وبنى

خ

باشهم وموالیهم لا الی فقی وجاز غیرها الیها ان دفع

الا من ظنه مصرفا فظهر انه مملوکه یعیدها وان ظهر

موانع آخر لا وندب دفع ما یغنیه عن السوال یوما

وکره دفع النصاب الی فقیر غیر مدیون وقلما الی

بلد آخر الا الی قریبه او احوج من اهل بلده **فصل**

الفطرة فی بر حنطة منه وفی زبیب نصف صاع

ای من اصطلاحهم
اعتبر تقدیرها بالاوزان وهو ثمانیة ارطال کل رطل
مائة وعشرون درهما وکل درهم
اثنا عشر قیراطا وکل قیراط
ثلاث شعیرات مضمومة
فی الوسط

ومن تمر او شعیر صاع وجاز منوان ابر او یجب علی حر

يسلم له الصنا الزكوة وان لم يؤد بنم وبه تحرم الصدقة

ويجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه طفله فقير وخادمه

ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا زوجته وولده الكبير

وطفله الغنى بل في ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده

ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة

خلافا لهما يجب بطلوع فجر النحر وجاز تقديمها لا

تسقط ان اخرت بكتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب

والوطء

والوطء من الصبح الى الغرب مع النية ويصح ادا رمضان

بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة

واجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل ونذر المعين

الا في الاخيرة وشرط للقضاء والكفارة ونذر المطلق

ان يبيت ويعين والنفل يوم الشك افضل لمن وافق

صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار

وكره ان نوى فرضا ولا صوم له ان كان الغد

من رمضان فانا صايم والا فلا وكره ان رد بين

صوم رمضان وغيره فان كان في رمضان يقع

عنه والا فنفل ومن رأى هلال صوم او فطر وحده

يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ولا كفارة

وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم مع غيم

وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها

العدالة لا الله عوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما بعد صوم

ثلثين

ثلثين بقول عدلين وحل الفطر وبقول عدل لا

والاضحى كالفطر فصل من جامع او جومع فى احد فصل

السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى

وكفر كالمظاهر وهى بافى اليوم او لم يصم رمضان لاغيره قضى

فقط ان افطر خطأ او مكرها او بظن انه ليل او وصل

دواء الى جوفه او داخله فى غير المسام او ابتلع حصاة

او تقيأ ملء الفم لا ان غلبه او افطر ناسيا او نائما او احتلم

او نظر فانزل او دخل غبارا او دخان او ذباب فی

حلقه ولو وطی بهیمة او فی غیر فرج او قبل او لمس ان

انزل قضی والا لا ولا یفسد بالکل ما فی بین اسنانه

اقل من حمصة الا اذا اخرج من فمه ثم اکل ولا با

بالکل بهیمة مضغا وعود الی بقیة ان کبیر وعند

وعند ابو یوسف

محرم ان اعید ان قلة وکره الذوق ومضغ شیء

الا طعام صبی ضرورة والقبلة ان خاف لا السواک

والد همن

والکحل

وشیخ فانٍ عجز عن الصوم افطر واطعم لکل یوم مسکینا

کالفطرة ویقضی ان قدر وحامل او مرضع خافت
وحامل یا مرضعه ترسد بر نفسها یا بر ولدش

علی نفسها ولدها ومریض خاف زیادة مرضه او لمسافر ومسافر افطار میکند بعذری یا
یا مریض نکرسید زیادة مرضش

افطروا وقضوا بلا فدیة وصوم مسافر لا یفرحب وا
وقضا میکنند بی فدیه وروزه داشتن در سفر خیر نمیکند مستحب است

صح او اقام ثم مات فدی وارثه ما فات ان عاش فدیه
واگر صحت شود مریض ومقیم نمود بعد ازان

بلا بعد رد الا فبقدرها مع شرط الایصاء ونفذ من مبلغ وارثش الا صوم مکفون شده است

خلیت وفدیة کل صلوٰة کصوم یوم وعبادة غیره

لا يجزيه ولزم المتنفل بالشروع الا في الايام المنهية اي

يوم الفطر والاضحى مع ثلث بعده وصح النذر فيها

لكن ان افطر قضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة

ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت

وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هؤلاء الا خران ان زوجها مقيم

سافرت لو افطرت لا كفارة وجنون كل الشهر مسقط

لا البعض وان نحى اياما قضاها الا يوما انواه عليه فضلي

لزم خلاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة

بنية واقله يوم فيقضي من قطعه فيه لا يخرج منه

الا لحاجة الانسان او الجمعة بعد النزول وفي بعد منزله

فوقتا يدركها يصلي السنن ولا يفيد بمكة اكثر منه

فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام

ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير ولا يصمت

ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا

ووطيه في غير فرج او قبل او لمس ان انزل والا فلا وان

حرم والمرة تعتكف في بيتها او لو نذرا عتكافا في مسجد

لزمه بليلها لا ايام ان لم يشترط وفي يوم جاز بليلتيها

وصح نيته النهار خاصة كتاب الحج فرض على كل حر

مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد

منه عن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سنة في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد

فعتق فمضيا لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه لا

للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة

وطواف الزيارة وواجبه وقوف جميع وهو المزدلفة

وبعض بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر

للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها

والعمرة سنته وهي طواف وسعي وجازت

في كل سنته وكرهت يوم عرفة واربعة

بعدها ومیقات المدني ذو الحليفة و

العراق ذات عرق والشامي جحفة والنجدي

قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام

عنها لمن قصد دخول مكة لا لتقدم

واهل الاهل له اخلها دخول مكة غير

محرم

لحرم وميقاته الحل ولمن سكن بمكة للحج

الحرم وللعمرة الحل ومن نشأ احرامه

توضأ وغسله احب وليلبس ازاره ورداءه

طاهرين ويتطيب ويصلي شفعاً وقال الهندواني بالحج

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم

لبى وينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك

لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك

لک لاشریک ولا ینقص منها وان زاد جاز فصل

محرمات فیقی الرفث والفسوق والجدال وقتل صید البر

والاشارة الیه والدلالة علیه والتطیب وقلم الظفر

وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحیته بالخطمی وقصها

وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخیط وعمامة وخفین

والصوم والطیب الا بعذر وله لا الاحرام والاستظلال

ببیت او محمل ویشد سراویل فی خصره واکثر التلبیة متی

صلے

صلاۃ او علی شرفا او ہبت وادیا او لقی رکبانا او استجر

او اذا دخل مکۃ بدأ بالمسجد وحین البیت کبر وہلل

ودعا ثم استقبل الحجر وکبر وہلل ویرفع یدیہ کما

بینا فی الصلوٰۃ واستلمہ ان قدر غیر موذ والا بمس شیئا

فی یدیہ وقبلہ وان عجز استقبلہ وکبر وہلل وحمد اللہ تعالیٰ

وصلی علی النبی علیہ وطاف طواف القدوم وہو سنۃ

للآفاقی اخذا عن یمینہ مما یلی الباب والحطیم سبعۃ

اشواط يرمل في الثلاثة الاول مضطبعا اى جاعلا

رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه

اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم

الركن اليماني حسن وختم الطواف بالاستلام

الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف عند

المقام او غيره من المسجد ثم عاد و

استلم الحجر وكبر فخرج فصعد الصفا فاستقبل

البيت

البيت وكبّر وهلّل وصلى على النبي عليه

ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة

ساعيا بين الميلين الأخضرين وصعد فيها

وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا

فهذا شوط يفعل هكذا سبعا ثم يكن بمكة محرما

وطوف نفلا ما شاء وخطب الإمام سابع ذي الحجة

وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا

فيها

ويخرج غداة التروية الى منى ويمكث بها الى فجر عرفة ثم منها

الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت

الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان

واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فصلا بخلاف

العصر فاقداحدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل يوم

ويكفي حضور اجزاء من اول عرفة الى فجر يوم النحر وله

نائما او مغمى عليه اذا علم بكونه بها في جزء من ذلك

غريب

غربت الشمس اتى مزدلفة وكلما موقف الا وادي محسر

وصلى العشاءين في وقت العشاء باذان واقامة وان

ادى المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف

وهو عاد اذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة في بطن

الوادي سبعا خذفا كبر لكل وقطع التلبية بادلمائم

ذبح ان شاء ثم قصر او حلق فضل وحل له الا النساء ثم طاف

للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بالرمل وسعى ان كان

سعى قبل دخول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه فضل وحل

له النساء وإن أخر عنها كره ويجب دم وبعده زوال ثان

يوم النحر رمى الجمار الثلث يبدأ مما يلي المسجد ثم ما يليه

ثم العقبة سبعا سبعا يكبر بكل ووقف بعد كل من الأولين

ودعا ثم غدا ثم بعده كذلك إن مكث بمنى وهو أحب

وليس قصد بنفره قبل طلوع فجر الرابع فإذا نفر إلى مكة

نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى ثم

شرب

شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه صدره

على الملتزم وتشبث بالاستار وهو مجتهد او يبكي متحسرا

ويمر مع قعقعة حتى يخرج من المسجد والمرة لا تكشف

رأسها بل وجهها لو استدل عليه شيئا مما فيا عنه

جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين المبلين ولا تحلق بل تقصر

وتلبس المخيط ولا تقرب الحج في الحرام وحيضها لا يمنع

الا الخطوف وفايت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى في قابل

فصل القران افضل مطلقاً وهو ان يهل بحج وعمرة
من ميقات معاً ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة الى آخره
وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى
ثم الحج كما مر وذبح للقران بعد رمي يوم النحر ان عجز
صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء
فان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل ويسعى
ويطوف
من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويحلق ويسعى

او يقرن ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم

التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد ويدخل وان عجز صام

كالقران وان احرم بسوق الهدى وهو افضل لا

للمحلل ثم احرم بالحج كما مر والمكي يفرد فقط فصل

ان طيب محرم عضوا او دهن او لبس مخيطا او ستر

يوما او حلق ربع رأسه او عضوا او قص اظفار يد او رجل

او الكل في مجلس واحد او طاف للفرض محدثا او غيره

جنباً او فاض قبل الامام او ترک واجباً او اکثره او قدم

لسکا علی آخر او آخر طواف الفرض عن ایام

النحر او ترک اقله فعلیه دم و یترک اکثره بقی محرماً حتی

یطوف و ان طاف جنباً فبدنة و ان فعل اقل

مما ذکر او طاف غیر الفرض محدثاً او ترک القلیل من الواجب

او حلق رأس غیره تصدق بنصف صاع من بر و ان

طیب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام

علی

على سبيل التخيير كما لو صام ثلثة ايام موطوفا في احد السبلين

ولو ناسيا قبل وقوف بعرفة افسد حجه ومضى وفرغ وقضى

من قابل ولم يفد قارنا بعده لم يفد يجب بدنة وبعد الحلق

شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله يجب جزاؤه

اى ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه فيشتري

به هديا يذبح بمكة او طعاما يتصدق به كالفطرة او صام

عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به
او صام

يوما وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه عن غير الامتناع

او كسر البيض فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيدا لحرم

او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا وجافا

وللراعي الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وتقبل قيمته

او جراده صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب

وحداة وعقرب وحمة وفارة وكلب عقور ويعوض

وبرغوث وقراد وبلخفاة ويسبع صايل وله ذبح

ركعون

الحيوان الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة

محرم او امره ومن دخل الحرم بصيد سلبه ورد بعيبه ان

بقي والا جزاه كبيع المحرم صيدا لا صيد امنه اذا احرم ومن

ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان

قتل محرم صيد محرم فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله

وعابد م على المفرد فعلى القارن دمان الا لحوالوقت

غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل

صيد الحرم حلا لان باع المحرم صيده شراءه بطل

ولو ذبح حرم ولو اكل عزم قيمته ما اكل لا المحرم لم يذبحه

ولدت ظبيته لغز لا كبت من الحرم وماتا غرمهما وان

ادى جزاءهما ثم ولدت لم يجزه فصل ان احصر المحرم

بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين

يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا يذبح به يحل

وعليه ان حل من حج ومن عمرة عمرة ومن قرانه حج

وعمرة

وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي

والحج توجه والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار

وعلى هدى لا دم من عجز فاحرم حج ويقع عنه ان دام

عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الآمر

والقران والجناية على الحاج ودم النفقوان جامع

قبل وقوفه وان مات في الطريق بحج عن منزل آمره ثلث

ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز للمهدي الا جاير اذ نضحية

واكل من هدى تطوع ومن متعة وقران فقط

وخصا بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق

بجلده وحطامه ولا يعطى اجر جزار منه ولا يركب لا لضرورة

فتحلب وما عطب او تعيب فاحش ففي الواجب بدله والمعيب

ان شهد بالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده نذر حجا مشيا

مشى حتى يطوف لفرض كتاب النكاح ينعقد بايجاب

وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض

کزوجنی فقال زوجت وان یعلما معناہ وقولہما

داد و بپذرفت بلا میم بعد و ای و بپذرفتم کبیع و شرا

لا بقولہما عند الشہود مازن وشویم و یصح بلفظ

نکاح و ترویج و ما وضع لتملیک العین حالا و شرط

سماع کل واحد منہما لفظ الآخر و حضور محرمین آخر

و محرمین مکلفین مسلمین سامعین معا لفظہما

و صح عند فاسقین و لا یشترط عند الدعوی و عند انہما

او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية ومتيان

ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل

كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع

اصله القريب وطبية اصله البعيد دام زوجته وبنتها وطوه

وزوجة اصله وفرعه كل هذه رضاعا وفرع مزنية و

وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل شهوة

واصلها وعادون تسع سنين البيت يستتم وحرم

نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة أخرى أيتهما فرضت

ذكر لم تحل له الاخرى ووطيها ملكاً وكذا وطيها ملكاً

وطيها نكاحاً وملكاً لا نكاحاً فان نكحها لا يطأ واحدة

حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو لامة والامة

مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحل من زنا ولا

طأ حتى تضع حملها ومن ضمت الى محرمة لا نكاح

امة ومالكة وكافرة غير كتابية واخرى في عدة رابعة

وللعبد فی عدة ثانیة وامة علی حرة او فی عدتها وحامل

حرة مکلفة ثبت لنسب حملها ونکاح الثقة والموقت فصل نفذ نکاح

ولو من غیر کفو بلا ولی وله الاعتراض هنا وفی بطلانه

بلا کفو ولا یجبر ولی بالغة ولو بکرا وصمتها وضحکها وبکائها

بلا صوت اذن وصوبه وجاز استنادانه او ببلوغ الخبر بشرط

تسمیة الزوج لا المهر ولو استأذن غیر ولی اقرب فرضا

بالقول کالثیب والزایل بکارتها بزنا او غیر جماع کاصبع

وقف

وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بنيته على تهما

ولا تحلف هنا ان لم يقيم وللولي انكاح الصغير والصغيرة

ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب الجد لزم وفي غيرهما فسخ

الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوته

البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت

به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا

صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرطه حرية القيضا

نفسح من بلغ لامن عتقت والى العصبة على ترتيبهم

بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم

الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات ثم قاض في منشوره

ذالك ولا يعذر بغيبة الاقرب حتى ينتظر كقول الخاطب

نحره وعند البعض مدة السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا

فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما

فذوا البوين في اسلام كفو لذي ابا فيه لا ذو اب لهما

ولا سلم

ولا مسلم بنفسه وحرمته وهي كالاسلام في ذكر ونا وديانة

فليس فاسق كفو لبنت صالح وعالا فالعاجز عن مهر

المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية

وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لتعاير

ونحوه وان نكحت باقل من مهر بها فللولي الاعتراض حتى

يتم او يفرق وقف نكاح الفضولي على الاجازت ويتولى

طرفي النكاح واحد غير فضولي **فصل** اقل المهر عشرة دراهم

فتجب ان سمى مهرا وان سمى غيره فالمسمى عند موت

احدهما او خلوة صحيحة وهى ان لا يوجد مانع وطئ حسا

او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة

فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء

ونفقة بطلاق قبلها وان لم يسلم فللتمكين قبلها ومهر المثل

بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر مع نفيه وبشئ غير مال متقوم

ومجهول فجب مهر المثل كما مر او صفقة فالوسط او قيمت بخذته

ومن

زوج العبد تجب بهی و بهذا او بهذا فمهر المثل ان کان

بینهما و الا فحسب لو دونه و الا غر لو فوقه و ان طلق قبل

وطی او خلوة فنصف الاخیس و ان نکح بالف علی ان لا یخرجها

او بالف لان اقام بها و بالفین و ان اخرج فان وفی

و اقام فالف و الا فمهر مثل لا یزاد علی الفین و لا ینقص

عن الف و ان نکح بهذین العبدین و احدهما حر فلها

العبد فقط ان ساوی عشرة و ان یشترط البکارة و وجدت

ثيبا لزم الكل وفي النكاح فاسد ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطئ

ثبت النسب من وقت الوطئ ومهر المثل لا يزاد على المسمى

اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وحالا وعقلا

ودينا وبلدا او عصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن

الاجانب لا الاقارب وقومها ان لم يكن من قوم ابيها صح

ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان بينا

قدر الكل والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطئ

والسفر

والسفر بها ولو بعد الوطي برضاها بلا سقوط النفقة والسفر

والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا يسافر

بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية

وقال مهر فالقول له الا فيما يبعث قبل كل فصل نكاح القن

والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف

ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن ببيع القن للمهر

وليع الآخران والا اذن بانكاح يعم جائزه وفاسده

ومن زوج امته لا يجب التبوية ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج

ان ظفر بها وله انكاح عبده امته كرها وخيرت امته المكاتبة

عتقت تحت حر او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت

نفذ بلا خيار لها وما سمى للسيد وطئت فعتقت وان

عتقت اولا فلها ان زوج الامة يعزل بادن سيدها

وللحرة بادنها وان وطئ امة ابنه فولدت فادعاه

ثبت نسبه منه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة

والله

والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده

وتجب مهرها لاقيمتها والولد حر بقرابة والطفل

يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار

والمجوسي شر من الكتابي وان اسلم الزوج جاز بلا شهود

او في عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه فرق

محرمان ان اسلما او في الاسلام زوج المجوسية او امرأة

الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له

والافرق وهو طلاق ان ابى فلا مهر لها ان ابت الا

للموطوءة فى دراهم بتين بمضى العدة قبل اسلام الآخر

وبسبين تبابين الدارين كالابى وارتد لو كل منهما فسخ

عاجل ثم للموطوءة كل مهرها نصفه لو ارتدت والا شئ

لو ارتدت وبقى النكاح ان ابتدا معا فاسلما معا وقد

ان اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات فى القسم

سوا الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم فى السفر

والنصف

والقرعة اولا الى يصح ترك القسم والرجوع عنه كتاب الرضاع

يثبت بمصته في حولين ونصف فقط امومة ٢

المرضعة والبوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان ٢

مع قومها عليه كالنسب وفروعه والزوج ابن عليها ٢

وتحل اخت اضيه كما في نسب والاحتقان ولبن الرجل

وما خلط الطعام لا يحرم وبغره يعتبر الغلبة ويحرم

الاستعاة ولبن البكر والميت وان رضعت منها

رضيعة حرمتا ولامهر للكبيرة ان لم توجاء وللرضيعة

نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران

او عبدا الا من سيده ونايم واحدة طلقة فقط

في طهر لا وطي فيه وحيضة وهو السني طلقة بغير المدخولة

ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار

لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في الصغيرة والآيسة

وبعدها

والحامل ولو بعد الوطء بدعيه واحدة في طهر طلقت

فيه او في حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه في طهر

ويرجعان طلق في الحيض فاذا طهرت طلقها انشاء

وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها

خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت

طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا او ان

ذكر المصدر فثلاث ان نوى واحدا والا فرجعية وضح

اضافۃ الطلاق الی کلہا او الی ما یعبر بہ عن الکل

اور وجہک

کرسک او رقبتک او وجہک او فرجک او الی جزء شائع

کنصفک لا الی الید والرجل والبطن والظہر وبعض الطلقۃ

طلقۃ واثنان فی اثنین اثنان ویصح نیۃ مع وتبین

الغایۃ یدخل لا انتہاء بادخلین کمن واست طالق

فی مکۃ بخیر وفی دخولک مکۃ تعلیق یقع عند الفجر

فی انت طالق غدا او فی غد ویصح نیۃ العصر فی الثانی

فقط

فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان نكح بعده

فلغو ويقع في آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك

وحالا في متى لم اطلقك وسكت في اذا نيوى

فان لم يتوى وكان عند ابي حنيفة رح اليوم للنهار

مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد والموقت الو

المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم

زيد وفي انت طالق ثلاثا لغير المدخولة يقعن بالعطف

تبين بالاول كما لو علق وقدم شرط ويقع الكل

ان اخر وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها

واحدة

واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها او بعد معها

ومع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المشوقة

وان اشار بظهورها فالمضمومة ان وصف الطلاق

بالشدة او الطول او العرض او شبه بما يدل على هذا

فثلث ان نواها والا فبائنة وكنايته ما يحمل وغيره

نحو اخ

فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل به واد نحو خليته وبريته

وبته بائن حرام يصلح سبابا نحو اعتدي واستبري

رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك

سرحتك فارقتك لا يحتملها ففي الرضا يتوقف الكل

على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق

الاول فقط فان نوى الثلث يقعن والا فواحدة وفي

اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة يقع رجعية ويقع

ناسيا او البينونة واحرامه اليه لا الطلاق

فصل تفويض طلاقها اليها تقييد بمجلس علمها الا ان

يقول كلما شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف

ان شئت ولا يرجع عنه الى غيرها لا تقييد ويرجع

عنه والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او شروع

في قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كتبها وسيردانها

كبير هدى في اختاري بنية التفويض فقالت اختارت

لا يقع الا بانية وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله

اختاري اختاريه فيقول اخترت ولو كرّرها ثلاثا

فاختارة احدايها فثلثت ولو قالت طلقت نفسي

او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة وان نوى الثلث

يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة

فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يد

خل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى بعده وان

قال اليوم وبعد غدٍ تخيلف الحكمان وفي طلقي نفسك

ولو قال امرك بيدك ثلثة انقعن واحدة

فطلقت فبائنة

ان نوی ثلثا یقعن ولا فرجعیة وفی طلقی ثلثا

فطلقت واحدة یقع لانی علیه ولو امر بالبیان

او ارجعی فعکست یقع ما امر به والشرط فی انت طالق

ان شئت مشیة منجزة او معلق بما قد علم وجوده

لا ان یعلم بعده کما قالت شئت ان شئت فقال

شئت وفی کلما شئت یطلق ثلثا متفرقة لا بعد

التحلیل وفی کیف شئت یقع بائنة او ثلثا ان نوت

یسر بحمد الله

ولم يخالفها بينونة والآخر رجعية وفي من ثلث ما شئت

ما دونها فصل شرط صحة التعليق الملك او الاضافة

اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى وميما وكل

وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد

الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي غير الملك

لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع

ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على

التزوج وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع

حجتها في شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت

طالق وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد

ثلاثة ايام بالطلاق في اصلها وفي ان حضت

حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلا

بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين

باثنى فولد لهما ولم يدر الاول طلقت واحد قضاء

وبين

وشيئين تزها وان قضت العدة بالثاني وان علق

بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل

التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد

التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل انشاء الله

بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض

عجز عن اقامة مصالح خارج البيت ومن بارز

زاد قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت

فلو ایلاء زوجته بغیر رضاها و مات ولو بعد ذلک

سبب وهی فی العدة ترثه وهو فی صف القتال او

رجم او جبس لقتل صحیح ولو تصادق فی مرضه علی

طلاقها و مضی عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدین

او اوصی لها بشیء فلها الاقل منه و من الارث وان

علق تبیونتها بشرط وجد فی مرضه ترثه ان

علق بفعل او بفعلها ولا بد لها منه او بغیرها

وضعه

وقد علق في المرض ترث **فصل** تصح الرجعة في

العدة وان ابت أو لم تبن خفيفة او غليظة بنحو

راجعتك ولو وطئها او مسها بشهوة ونظره الى فرجها

بشهوة وندب اشهادة على الرجعة واعلامها

وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد

رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطئها ولا

يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت

في مضي عدتها ان امكن وبقائها وتكذبهما اخبار

بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد الثلاث والامة

بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح صحيح ويمضي

عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط التحليل يكره ويحل

وان قالت حللت والعدة ويحتمل وغلب على ظنه

صدقها حل نكاحها والزوج الثاني بهدمها

دون الثلاث خلافا لمحمد رح فصل الايلاء حلف

يمين

يمنع وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين

امة فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في

الحلف بالله في غيره الجزاء ويسقط الايلاء والابانة

بواحدة ويسقط الحلف الموقت لا الموبد فتبين

باخرين ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان

بلا في ثم اخرى كذلك بعد ثالث فيبقى الحلف بعد

ثلث لا في الايلاء فان قربها في المدة كفر ولا يبين بالايلاء

ولو عجز عن الفيء لوطي المريض احدهما الغير فعليه ان يقول

فئت اليها فان قدر قبل لحمة ففيئة بالوطي ولو في ذات

على حرام ان نوى الظهار او الثلاث او لم كذب فما نوى وان

نوى التحريم فايلاء ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيه

فانية وكذا في كل حل على حرام فبائنة **فصل** لا بأس

بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن

وتجب عليها بدله وكره اخذه ان نشزت والافضل ان نشزت

وان

وان طلق بمال او على مال وقع بائنا ان قبلت بخمر

او خنزير لانجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق

وان طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبائنة

بثلث الالف وفي على الف رجعية بلا شيء عند

حنيفة رح والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها

وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه

حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها وتسقط الخلع

والمبانة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبية

بمالها لها الأفي وقوع الطلاق وكذا ان قبلت

وعلى انه ضامن فعليه المال فصل الظهار تشبيه

مايضاف اليه الطلاق من الزوجة مما يحرم اليه النظر

من عضو محرمة وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى

يكفر في انت علي كامي صح نيته الكرامة والظهار

والطلاق فان لم ينوى شيئا لغا وفي انت علي

حرمر

حرام کامی مانوی من الظہار او طلاق وان لم

ینوی فایلاء عندالی حنیفہ رح وظہار عند محمد رح فی

اثنتین علی کظہر امی لثنائہ تجب لکل کفارۃ

وہی تجب بالعود ای بالعزم علی وطیہا وہی

عتق رقبۃ الا فی ایت جب المنفقہ کالاعمی

ومقطوع یداہ او ابہاماہ او یدو رجل من

جانب والمدبرہ والمکاتبۃ او ی بعض بدلہ ونصف

عبد مشترک ثم باقیه بعد ضمانه و نصف عبده

ثم باقیه بعد وطیها وان عجز عن العتق صام

شهرین ولاء لیس فیهما رمضان والایام المنهیة

وان افطر استأنف وکذا ان وطیها لیلاً عمداً

ویوماً مطلقاً وان عجز اطعم مسکیناً کلاً

منه قدر الفطرة او قیمت وان غداهم وعشاهم

واشبعهم اعطی من بره منوی من تمر او شعیر او

واحد

او واحد فی شهرین جاز وفی یوم قذفه

شهرین لا فصل اللعان من قذف بالزنا

زوجة العفیفة وکل صلح شاهدا او نفی ولدها

وطالبته لاعن فیقول اربعا اشهد بالله

انی صادق فیما رمیتها به من الزنا ونفی الولد

وفی الخامسة لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین فیما

رمیتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه لمن الکاذب

فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله عليها

ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي

بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان

ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن

او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا

في قذف حد وان صلح شاهدا او هي امة او

كافرة

كافرة او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة

او زانية فلا حد ولا لعان والتعن عنان لا

يجتمعان ابدا احدان اكذب نفسه حد وحل نكا

حها وكذا اقذف الاخرس ونفى الحمل وبرنشيت

وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى

الولد زمان التهنئة او شراء آلة الولادة صح

وبعده لا ولا عن فيهما وان نفى اول التوءمين

غير محدودين بقذف
واللعان بقذف

واقر بالآخر حد وفي حكمه لا عن وثبت نسبهما

فيهما فصل في التعيين ان اقرانه لم يعط اجله الحاكم سنة

قمرية ورمضان وايام حيضها منها لامدة مرض

احدهما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته

وبتين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا وماتت شيئا او بكرا فنظرت

النساء فقلن شب حلف فان حلف بطل حقها

وان نكل

نساء

وان لكل او قلن بكراء اجل سنة ولو اجل ثم ٢

اختلفا فالتقسم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه

حيث بطل ثمنه كما لو اضاره له وخيرت ٣

هنا حيث اجل ثمنه والخص كما لغيرين فيه وفي ٢ خيرت

بجبوب فرق حالا بطلبها ولا تخير احدهما بعيب

بالآخر **فصل** العدة لحرة تحيض للطلاق او

الفسخ ثلث حيض كوامل كام ولدمات

مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح

فاسد في الموت وفرقة ولمن لا تحيض لصغير

او كبير او بلغت بالسن ولم تحيض ثلثة اشهر

وللموة اربعة اشهر وعشر والامة تحيض حيضتان

ولمن لم تحيض او مات عنها زوجها نصف للحرة

وللحامل الحرة او الامة ومات عنها صبي وضع

حملها ولمن حبلت بعد الصبي عدة الموت ولا نسب

في وجه

في وجهه ولامرأة الفار للبائن العبد الا

جلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت

في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او

موت كامة وآيسة رأت الدم بعد عدة الا

شهر تستانف بالحيض كما تستانف باشهر

من حاضت حيضة ثم آيسة وعلى معتدة

وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا

تم الاولى القضى بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد

عقيب تفريقه او عزمه على ترك الوطى وتنقضى العدة

وان جهلت به وان نكح معتدة من باين وطلق قبل

الوطى تجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على

ذمية طلقها ذمى ولا خرجت الينا مسلمة

الا الحامل وتجد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة

بترك الزينة ولبس المعصفر والممصفر والدهن والحناء

والطيب

والطبيب والكحل لا بعذر لا معتدة عتق ونكاح

فاسد لا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة

الرجعي والبائن من بيتها اصلا او تخرج معتدة

الموت في الحولين وبيت في منزلها وتعتدي في

منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او

خافت تلف مالها والانهدام او لم تجد كراء البيت

ولا بد من ستر بينهما في البائن وان ضاق

المنزل عليها فاذا لى حرجة وكذا مع فقده وحسن

ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو بانها

او مات عنها فى سفرهما وليس بينهما وبين مصرها

مسيرة سفر رجعت فان كان بعدها عن مصرها

او معتدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل تتوجه اليه والا

خيرت معها فى اولاد العود احمد وان كانت

فى مصر تقيد ثمة ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة

للام بلا جبر ما طلقت اولا ثم امها وان علت

ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته

كذالك ثم عمته كذالك بشرط حرمتهن فلا حق

لامة بعقل وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل

ويساد بنكاح غير محرم سقط حقها بمحرم لا كافر

نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح

سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع

صبيته الى عصبته غير محرم كمولى العتاقة وابن العم

ولا فاسق ماجن ولا غير الطفل والام والجدة

احق به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده

وبالنسبة حتى تحيض وعند محمد رح حتى تشتهى

وهو المعتبر بفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى

ولاية السفر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى

نكحها فيه وهذا الام فقط فصل اقل مدة الحمل ستة

اشهر

اشهر واكثرها بستان فتثبت بنسب ولد معتدا الى

بمضي العدة

وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة

فتثبت الى ستة اشهر ولاقل منها لو متبوتة وولدت لا

لاتمامها الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة

واذا جحد بولادة زوجته يثبت بشهادة امرأة

فصل في النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج

ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس بشرط تمكنه او كانت

كبيرة او صغيرة توطأ بقدرها لها في ذهابها

نفقة البادي في المعسر بن نفقة الحاضر في الموسر

والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت

ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة

خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين او فريضة

لم تنفق ومغصوبة كرها او حاجة لا معه ولو كانت

معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه في

تنفقه

النفقة خادم واحد لهما فقط لا معتبر في الا

صح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستد

انه عليه ومن فرضت بعياه فاليسر تمسم نفقة

يسار ان طلبت وتسقط في مدة مضت الا

اذا سبق فرض قاض او رضيا بشئ فتجب لما مضى

ما دام ما جبين فان مات احدهما او طلقها قبل

القبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض

ولا تبتر ومعجلة مدة مات احدهما قبلها ولم تقبض

عرس القن عليه مباح فيصاهره بعد احرى وفي دينه

غيرها ساع مرة وتجب سكناها في بيت لا شركة فيه لاحد

من اهل ولو ولده من غيرها الا برضاه ببيت مفرد

من داره غلق كفاها وله منع والديها وولدها

من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها

كلامها متى شاء وقيل لا منع من الخروج الى

العرس

الوالدين ولا من دخولها عليهما كل جمعة وفي محرم

غيرهما كل سنة ويوم الصيح ويفرض نفقة عرس الغائب طفله

والبوفيه مال له من جنس حقهم فقط عند موضع او مضاربه

ويجوز ان اقربه بالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه

لم يعطها النفقة ويكفلها باقامة بينة على النكاح

ولا ان لم يحلف مالا فاقامة بينة ليفرض عليه يأمره

بالاستدانة ولا يقضي به قال في فروعه لقضي بالنفقة

لا على النكاح وعمل القضاة اليوم على هذا الصحيح والمطلقة

الرجعي والبائن والمفروقة بلا معصية كالخبا العتق

البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة لا

لا المعتدة الموت والمفروقة بمعصية كالردة وقبل ابن

الزوج وزوجة معتدة الثلاث تسقط لا تمكنها

ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابنه لا يشاركه احد كنفقة

البوية وعرسه ليس على امه ارضاعا الا اذا تعينت ولا

من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة

من الرجعي ترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان

ولا رضاعه بعد العدة اولا نبه من غيرها صح

وهي احق من الاب جنبيته الا اذا طلبت زيادة اجرة

ونفقة النبت بالفقة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى

وعلى الموسر بيسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء والبنوته

بين الاب والنبت ويعتبر فيها القرب والجزئية للارث

فغنى من له بنت وابن ابن على البنت وفى ولد بنت

واخ على ولدها ونفقة كل ذى رحم محرم صغير او بنته

فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر فيها

اهلية الارث لا حقيقة فنفقة من له خال وابن

عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا الزوجة

والاصول والفروع ولا للغنى الا لهما وبائع الارض

ابنه لا عقاره ونفقة ولا دين له عليه سواها ولا الام

نبيع

تبع ماله لنفقها وضمن المودع الابن لو انفقها

على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عند

بعد او اقضى نفقة غير العرس وقد مضت مدة لم

يسقط الا ان ياذن القاضي بالاستدانة عليه وتفقه

المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز

عنه امر ببيعه كتاب العتاق يصح من حر مكلف

بصريح لفظه بلا نية كانت حرة او معتق او عتق

اداعتقتك او محررة حرة تكاوبهذا مولاى او يا

مولاى او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن

وبكناية ان نوى طلاملك علىك ولا سبيل و

لا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك والامة

قد اطلقتك وبهذا نوى للاصغر والاكبر لا بيا ابنى

وايا اخى ولا سلطان لى عليك ولفظ الطلاق

وكنايته مع نيته العتق وانت مثل الحبل نحلافى ما انت

الآخر ومن ملك ذا رحم محرم اذ عتق بوجه الله او
عتقه للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف
الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد الحربي يخرج الينا مسلما
والحمل يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه الاان
ولد الامة مولاها حر فصل ان اعتق بعض عبده صح وسعى
فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق
كله ولو اعتق شريك خط اعتق الآخر او استسعى او ضمن المعتق

موسرا قيمة حظ لا معسرا في الاصح ولو لا لعتق

العتق او ستسعى والمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له

ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط ولولا للمعتق ومن ملك

ابنه مع اخر عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في

الارث وان قال لعبده به احد كما حر فخرج واحد ودخل

ثالث فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه

ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل وان قال

ذكك

ذالک فی مرضه ولم یجز وارث جعل کل عبد یسعی

وعتق ممن یثبت ثلاثة وممن کل ممن غیره

سهمان وعند محمد ره کل عبد یسعی وعتق و

ممن خرج سهمان وممن یثبت ثلثة وممن

دخل سهم وسعی کل فی الباقی والوطی والموت

بیان فی الطلاق یهم کبیع وموت وتدبر

واستیلاد وهبة وصدقة یهلمن فی عتق

من مبهم دون وطی فیه الشهادة بالعتق المبهم طلا

لاطلاق المبهم فصل ویعتق بان دخلت داره فکل

عبد مملوک یومئذ حر من یمینه حنث دخل ملکه

وقت الحلف او لا وبلا یومئذ من له وقت حلفه

فقط لا الحین وکل مملوک ذکر لی حر دمن اعتق

علما مال او به فقبل عتق والا دین علة المعلق

عتقه بالاداء ماذون ان ادی عتق لا مطاب

وفی ایب

وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته

واعتقه الورثة عتق والا لاوان حر ره على

خدمة سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات

مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد ره قيمة خدمة

فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة

غلب موته قبلها مدبرا لا يباع ولا يوهب ويستخدم

ويستاجر وامد برة تو طأ وتنكح ان مات سيدها عتق

من ثلث ماله وسعى فى ثلثه وان استغرق دينه فنفى

كله وان قال ان مت فى مرضى هذا او فى هذه

السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبرة ام

ولد من سيدها فادعى ولد من زوجها فملكها

ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته

من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة

الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفى بالنفى

الولاء

الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك

فرعه فولاءه سيده وان شرط عدمه ومن اعتق

امة زوجها فمن فولدت فلولاء الولد فان

اعتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق الامة

وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة

وقدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم المحرم فان مات

السيد ثم المعتق فولاءه لاقرب عصبة السيد ولاء

للنار الا ما اعتق كما في الحديث كتب المكاتب

اعتاق المملوك بدا جالا او رقبته مآلا فان كاتبه

قنه ولو صيغة العقل بمال حال او منجم او مؤجل اد

قال جعلت عليك العتق وديه نجوما او لها كذا

واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن

وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق

بمجانا ان اعتق وغرم السيد العقران وعلى مكاتبة

والله اعلم

والارش ان جنی علیها او ولدها او مالها وصحت

علی حیلولۃ ذکر جنۃ فقط ویودی الوسط او قیمتہ

وفداہ او حمزاد خنزیر من المسلم وصح للمکاتب البیع

والشراء والسفر ونکاح امۃ وکتابۃ قنہ ولہ ولاء

ان ادی بعد عتقہ وسیدہ ان ادی قبلہ لا تزوجہ

وہبۃ ولو بعوض وتصدقہ الا بشیء یسیر ولا تکفلہ

واقراضہ واعتاق عبدہ ولو بمال وبیع نفس عبدہ منہ

د النكاحه والاب والوصي في تعليق العتق كالمكاتب واذا

عجز عن نجم ان كان له وجه يصل اليه لا يعجزه الحاكم الى

ثلثة والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيد برضاه وعلا

رقبه وما في يده لسيده فان مات عتق وفاء لم تفسخ

وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا وان لا رث منه وعتق

بنيه بشرائه ولده في كتابته او شراءهم او كونهم ولدوا بعد

او كبيرة وطالب بسيده ان ادى اليه من صدقة

فعجزه

فعجزه ولا تنفسخ بموت السيد او ردى البدل الى ورثته

على نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه

عتق مجانا لكن بالايمان وهى ثلاث

فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأ

ثم به او ظانا انه وهو ضده لغو يرجى عفوه على ان

منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا

او كرها حلف او حنث والقها بالله او باسم من اسمائه

لا الرحمن والرحيم والحق او بصفة تحلف بها مثل

عزت الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا

بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا تحلف

بها عرفا كرحمته وعلمه وضمانه وغضبه وسخطه وعذابه

وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم

واحلف وشهدان لم ينو بالله وعلى نذر او يمين

او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر

وان ك

وان لم یکفر علقه بما ضر اد آت سوگند میخورم

بخدای قسم کند احقاد حق الله د حرمته و سوگند

خورم بخدای یا بطلاق زن د ان فعله فعلیه غضبه

اد بخطاء د لعنة او انا زان او ساق او شارب

خمر او اکل ربوا او احرق القسم الواو د الباء د تضم

کالله لا فعله د کفارته عتق رقبة او اطعام

عشرة مساکین کما بما فی الظهار او کسوتهم لکل ثوب

بستر علمه بدنه فلم یجز السریر وان فات عجز عنها وقت

الاداء صام ثلثة ایام ولا ولم یجز بلا هنت

ولکفر ولا کفارة فی حلف کافر وان حنث مسلما او من

حرم ملکه لا یحرم وان استباحه کفر ومن نذر مطلقا

او معلقا بشرط یرید کان قدم غائبه فوجد

وفی وجد بالم یرید ه کان زنیت وفی او کفر وهو

الصحیح فصل من حلف لا یدخل بیتا یحنث بدخول

صفه

صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز

او طلبته باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا اخرا به

وفي هذه الدار بحنث ان دخل ها منهدمة صحراء او بعد

ما بنيت اخرى او وقف على سطحها قيل في عرفنا

لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا

او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت

ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر او هذا

الدار فوقف في طاق باب واغلق الباب فان خارجا لا

ليسكنها وهو ساكنها او بيته هو لا بد له ولا يريد كبسه هو

فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا

مكث او لا يدخل فقعد فيها الا

يوما ثم يخرج ثم يدخل ولا يسكن هذه الدار لا بد من

خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي

بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل وخرج

بامره

بامره لان اخرج بلا امر مکرها او راضیا و مثله لا یدخل

اقبا ماء حکماء ولا فی لا یخرج الا الی جنازة ان خرج

الیها ثم الی امر آخر وهنت فی لا یخرج الی مکة فخرج

یرید بها رجع لا فی لا یأتیها حتی تدخلها وظاهره

لو خرجه فی لا صح وفی یأتین مکة ولم یأتها لا یحنث

الا فی آخر جیوته وهنت فی لیأتینه غدا ان استطاع

ان لم یأته بلا مانع کمرض او سلطان ودین نیته

الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه بطل خروج

اذن لا في لا يخرج الا ان اذن للحنث في ان خرجت

وان ضربت لمريدة خرجت وضرب عبد فعلها فورا

وان تغديت بعد تعال تعذى تغدية مولاه

مطلق التغدي ان يوم اليوم ومركب لا اذن يلبسه مولاه

في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

نواه وتقيد لا كل من هذا النخلة بمرادها هذا البر

بعمه

بالكل قضما وهذا الدقيق بالكل من خبزه فلا

يحنث لو استفه كما هو اكل الشواء باللحم والبطيخ بما

طبخ من اللحم والسمن بريس يكبس في الشنانير وبياع

في مصره والسلجم البطن والخبز بخبز البر والشعير

لا خبز الارز ببلد لا يعتاده والفاكهة بالتفاح

والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء

والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث

لو شرب منه بانا بخلاف الحلف من عانه وتحليف

الوالي ليعلمه بطلاء عيراني بحال ولايته والضرب والكسوة

واللام والدخول الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ

عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر في

ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به

فادام فكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا يأكل

من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب واللبن

فاكله

فاكله تمرا او شعيرا او لبنا فاكل رطبا او لحما فاكل

سمكا او لحما او شحما فاكل البيض ولا في لا يشتري رطبا

فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل

رطبا او بسرا ولا بسر فاكل مذنبا او لا يأكل لحما فاكل

كبدا او كرشا او لحم خنزير او انفحة او الفدعة لا الا كل

من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل

والسحور منه الى الفجر وفي ان لبث او اكلت او شربت

ونوى عينا لم يصدق اصلا ولم يحنث ثوبا او طعاما او

شرابا دين وتصور البر بشرط صحة الحلف خلافا لابي

يوسف رح فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم

ولا ماء فيه في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول

دون الثاني وفي لا اصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر

ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد التصور

البر حنث للعجز وان لم يعلم فلا ولو مد شعرها او خنقها

ومضى

وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من

غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم

ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لو ولو ايرصع

حلى وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش

فنام على فراش فوقه حشت لا من جعل فوقه فراشا

آخر او حلف لا يجلس على الارض هذا السرير فجلس

على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا

فجلس على بساط او حصير ولو
حال بينه وبينها الثياب
حنث كمن حلف لا يجلس على

يفعل يقع على الابد ويفعل على مرة وبعلى المشي

الى بيته الله او الى الكعبة يحج او عمرة مشى

دوم ان ركب لا شئ بعلى الخروج او لذهاب الى بيته

الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة

ولا يعتق عبد قبل له ان لم احج العام فانت

حر فشهد الجزء بكوفة وجنث بصوم ساعة فلا

يصوم لانه يوما وصوما حتى يتم يوما وبر كعبة

في لا

فی لا یصلی لا بعاد دینها ولو خم صلوة فیشفع لا

باقل منه وبولد میت فی ان ولدته فانت کذا

وعتق الحمل فی ان ولدت فهو حر ان ولدت

میتا ثم حیا وفی یقضین دینه الیوم وقضاه

زید فاد بنهجة او مستحقة او باعه بشیئا وقبضه

برد لو کان مستوقة او صار صبیا او عبد الا فی لا یقبض

دینه درهما دون درهم حنث بقبض کله متفرقا لا بعضه

دون باقيه او كله لو زينين لم يتخللها الا عمل الورد

ولا في ان طان لي لا اماته فكذا ولم يملك الا حسن

ولا في لا يشم بها انا ان شم ورد او ياكمينا ولا

ينفسخ الوديعة الورق فصل حنث في لا يكلمه

ان كلمه نائما بشرط اليقاضه وفي لا يكلمه الا باذنه

ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا

الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه

شيخي

شيخا وفي هذا حرّ ان بعته او اشتريته ان عقد

بالخيار وفي ان لم اعته فكذا فاعتق او دبّر وكيله يفعل

في حلف النكاح والطلاق والمنع والعتق والكتابة

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض

والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

والذبح وضرب العبد لقضاء الدين وقبضه وعمارت

البناء والخياطة والكسوة وحمل لا في البيع والشراء اجارة

والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب

الولد ولا في لا تتكلم فقرأته القرآن او بسبح او بهلل او كبر

في صلوة او خارجها ويوم الكلمة على الملوين وصح نيته النهار

خاصة وليلة الكلمة على الليل فالا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته

الا ان يقدم زيدا وحتى حنث ان كلمه قبل قدومه

وفي لا يكلم عبده او امرأته او صدقه او لا يدخل داره

ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد ان اشار اليه

بهذا

بهذا او لا و فی غیره ان شاء بهذا حنث و الا فلا

و حین زمان بلا نیة نصف سنة نکرة و عرف و معدودا فنوی

الدهر لم یدین منکرا و للابد معرفا و ایام منکرة ثلاثة

و ایام کثیرة و الایام و الشهور عشرة و فی اوان عبد

اشتریه و ان اشتری عبدا عتق و ان اشتری عبدین

ثم آخر فلا اصلا فان ضم و جده عتق الثالث و

فی آخر عبدان اشتری عبدا و ما لم یعتق فی الاشتراء

عبد ثم اخرتم تاعتق الاخير يوم شرى من كل

ماله عندهما يومات من ثلثة ولا يصير الزوج فار

الو عتق الثلاث به خلافا لهما وبكل عبد بشرنى

بكذا فهو حر عتق او ثلثة بشروه متفرقين ا

والكل ان بشروه معا يسقط بشراء ابيه الكفارة

هى لان شراء عبد حلف بعتقه ومستولدة لنكاح

علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق

بان شـ

بان تسریت امته فهی حرة من تسریها وهی ملکه

یوم حلف لا من شراها فشراها بکل مملوک له حر

امهات اولاده ومدبروه وعبیده ولا مکاتبوه الا بیتهم

وهذا حر او هذا وهذا العبید وه ثالثهم وخیر فی الاولین

کالطلاق ولام دخل علی فعل یقع عن غیر کبیع

وشراء واجارة وخیاطة وصباغة وبناء اقتضی امره

لیخصه به فلم یحنث فی ان بعت لا یقع عن غیره

کاکل و شربت و دول و ضرب الولد اقتضی ملکه فجنت فی ان

بعت توبا لکان باع توبه بلا اوه وفی کل عرسلی فکذا

بعدول عرسه نکحت علی طلقت ہی وصح نیته غیر بادیا نته

البیع ہی مبادلته مال بمال بتراض وینعقد

بایجاب وقبول بلفظی ماض ومنعاط مطلقا واد ا

اوجب واحد قبل الآخر فی کل المبیع بکل ثمنه او ترک الا اداء

بعض ثمن کل واحد لم یقبل بطل الایجاب ان جمع الموجب

او تام

او قام احدهما عن مجلسه فاذا وجد لزم البيع لزم ويعرف

المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا في السلم والثمن

باحدهما ولا يضر الجزاف الا في الخبز بالخبز مطلقا او

الثمن على الاوجح فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف

عاليتهما وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان تفاوت

صح في واحد والا فلا اصلا وان باع صبرة على انها مائة

صاع بمائة فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ

البيع

وان زاد فللبايع وفي المزروع اخذ الاقل بكل

ثمن او ترك والاكثر له فان قال كل ذراع بدرهم فالجملة

منهما صح البيع في البر في بيتله والباقلا ونحوه في قشره الاول

ثم قلع بيده ولا حاجة قد بدا وجب قطعها وشرط تركها

على الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها

فصل صح خيار الشرط للكل منهما ولهما خيار ثلثة ايام

او اقل لا الاكثر منهما لانه يجوز ان اجاز في خلته وكذا

ان شرطه

ان شرطا انه ان لم ينعقد الثمن الى ثلاثة ايام او اكثر

فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فهلكه

في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج

مع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كبيعه لكن لا

يملكه المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه

ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المدة

بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل

وعلى الرضا بما يركب الوطي والشراء احد النوبين

او احدهما ثلاثة على ان يعين احدهما لاني الاكثر

وشرط عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن

وعين محل الخيار وفي الاوجه الباقية وعبد مشترى

بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بالثمن او ترك ويورث خيار

التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فعل صح شراء ما لم يره

والمشتري الخيار عندها الى ان يوجد مبطل وان رضي قبلها

لا البايع

لا البايع ويبطله خيار الشرط تعيبه تصرف توجب حق

لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب

كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط

ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة دكفلها

وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر

وكيل بالشراء او القبض لا نظر رسوله وجس الاعمى

وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن راى شيئا

ثم يثبت خلف الخيار ان تغير والقول للبايع في عدم تغيره

وللمشتري في عدم رؤيته فصل والمشتري وجد بمشتراه

عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه والا فلا

والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ

عيبا آخر وجنون الصغير عيب لا الجرد والنمش ونحولة

والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما اي الرقبة

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب واظهر عيب

قديم بعد ما مات او اعتق مجانا او دبره او استولدها

رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل

بعضه او كله او لبس فتخرق و بعد ما حدث عيب آخر

الا ان يأخذه البايع كذا لك يختلط بملك المشتري

فلا يرجع ان باع قبله لا بعده و بعد كبر الجوز و نحوه

رجع بالنقصان في المنفعة به و بالكل في غيره و ذا

ادعى لا باق اثبت انه بقاء عنده بالبينة او بالكول

البايع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابعاه عند البايع

او حلفه انه باعه وسلمه وما ابعاه قط او ماله حق

الرد بهذه الدعوى ولا تمين على المشتري اذا ادعى

العيب حتى تبين عدمه وحدوث المعيب وكونه في حاجته

رضا لا ترده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه و

لو شرى عبدين صفقة واحدة وجد باحدهما عيبا

رده خاصة ان قبضهما الا اخذهما او ردهما كما في

الكيل

الكيل والوزن وان قبض ولو استحق البعض لم يرد

الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب ان علم

بعدها فصل بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر

واتباعه وبيع مال غيره متقوم كالخمر والخنزير بالثمن

وبيع قن ضم الى حر ومذكاة ضمت الى ميتة وان سمى ثمن

كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك

ضم الى وقف وفي بيع العرض بالخمر وعكسه لا يجوز بيع لا

المجانات قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة

البذر كالجذع في السقف والسمك الماخوذ بالميل

في الحوض وما فيه غرر كحمل والبنين في ضرع ويفضي

جهاله الى المنازعة والمزابنة وبيع تمر مجذوذ بمثله

على النخل خرصاً والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وملاقيح

وما في بطون الامهات والنخل الا مع الكوارث واجزاء الاوعية

والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز بيضه خلافاً

لهما

لهما والعلو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امته وهو

عبد وشراء ما باع بافل مما باع قبل نقد ثمنه الاول

وشراء ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه الاول فيما باع

وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا

وطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط

لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او المبيع يستحق

او الى اجل مجهول وصح ان اسقط قبل الحلول فان

قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه صريحا

او دلالة كقبضه في المجلس عقده وكل من عوضيه

مال ملكه والزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفساد

بشرط زائد على الشرط فسخه والا فلكل منهما فسخه

خرج من ملكه المشتري وبناقيه فلا فسخ وطاب

للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا المشتري ربح مبيعه

فيتصدق به وكره التحشش والسوم على سوم غيره اذا

رضيا شخص

رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر بأهل البلد وبيع الحاضر

للبادي زمان القحط والبيع وقت النداء وتفريق

الصغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد

فصل الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد

وولادت المبيعة بيع جديد في حق ثالث فتجب بها

الشفعة وصحت بمثل ثمن الاول وان شرط غير جنسه

او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولا يمنعها

هلاك الثمن بل البيع وهلاك بعضه يمنع بقدره فصل

التولية ان يشترط في البيع انه بما شترى والمرابحة به

مع فضل وشرطها شراءه بمثلي وله ثم اجر القصار

والحمل ونحوهما ويقول قام علي كذا فان ظهر خيانة

في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط وان

حط فيهما عند محمد لم يخير فيهما فصل الربوا هو فضل

خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة

وعلته

وعلة القدر مع الجنس الكيل والوزن والبر والشعير والتمر والملح كيل والذهب والفضة وزن وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم النسأ والنساء ان عدما حل وان وجد احدهما حرم النسأ فقط ولا يجوز بيع الكيل بمثله الا متساويا كيلا والوزن الا متساويا وزنا والجيد والردي سواء ويجوز بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما

واللحم بالحيوان الدقيق بجنسه كيلا والرطب بالتمر والعنب

بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر

والزبيب المنقع بالمنقع منها متساويا ولحم حيوان

بالحم حيوان للبين وكذا داخل الدقل بخل العنب والشيرج

البطن بالاليه او باللحم والخبز بالبر الدقيق وان كان

احدهما بسبب نسيئة الا البر بالدقيق او بالسويق

والدقيق بالسويق متقاصلا او متساويا ولا

بسم

المتم ويستقرض الخبز وزنا لاعدادا ولا ربوا بين

سيد وعبده ومسلم وحربي في داره فصل لا يجوز بيع

مشتري منقول قبل قبل قبضه وصح التصرف في

الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع لكن

الشفيع يأخذ بالاقل من الثمن منه وح تاء جيل كل

دين الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو

والكنيف في بيع الدار لا الطلة الا بذكر وكل حق

سولها او فقهها بمراعاة اول قليل وكثير هو فيها او

والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر

ولا العلو في بيع بيت الا بشرط ولا في بيع منزل

الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل يدخل

في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه بنية ان

اقر بها لاول لمالك باع غيره ملكه فسخه وله

اجارته ان بقي العاقدان وان المبيع كذا الثمن

عرضا هو

وضاع هو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل

الاجازة واعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه

المجيز بيع الغاصب فصل يصح السلم فيما يعلم قدره

ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمزروع

كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقته والمعدود والمتقارب

فيصح في السمك الملبح لا في الحيوان

واطرافه وجلوده والجواهر والبضاع وذراع معينين

ولم يذكر قدره وشرط بيان جنسه كبر ونوعه كسفيه

وصفه كجيد وقدره كاجله واقله شهر وقدر

رأس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان

ايفاء مسلم فيه لحمله ومؤنته وقبض رأس المال

قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا عينا

بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال

والمسلم فيه قبل القبض الا استتباعا باجل مسلم

تعاملوه

تعاملوا فيه الا بلا اجل فيما يتعامل به فيجبر الصانع

على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا عمل

فلو جاء بما صنعه غيره وهو قبل العقد فاخذ ح

ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤيته

الآمر وصح بيع الكلب والبغل علمت او لا والذي

في البيع كالسلم الا في الخمر والخنزير فيهما عند كالحل

والثبات في عقد نادر هم نسر فوقع في ثوب رجل

هو كان اعدله او كفوه والا فلا خذ واعتبره في بيع

المباح فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او لغير

بغير جنس وشرط التقابض قبل الافتراق وان وقع

في البعض صح فيه ثم في الاناء والفضة فضة مشتراة

وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر وبيعرف

القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيئا بطل فيهما وان

لم يخلص بطل اصلا كتاب الشفعة هي تملك

العقار

العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وشفعت بقدره

الشفعا لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط

في حق المبيع كما في شرب طريق خاص ثم كشرب

ثم لا يجري فيه السفن ثم طريق لا ينفذ اي لا يعلم

ثم بلى لا صق بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس

علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار

او ذي يده من بايع او مشتر فان احدهما

بطلب شفعة ثم يطلب عند القاضي وبتاء خيره يثبته

يطل عند محمد وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضي

الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف

على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع قضى له بها

فلزمه احضار الثمن ثم سأله عن الشراء فان

اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له

بها فلزمه احضار الثمن وحبس الدار له ولا يسمع البينة

على البيع

على البائع حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي

بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية

والعيب وان شرط المشتري في قدر الثمن وبينة الشفيع البراءة منه ويقول للمشتري

احق من بينة ولو ادعى المشتري ثمنا وباعه اقل

منه اخذ الشفيع بقوله قبل القبضه ويقول المشتري

بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما

وفي حط الكل بالكل وفي اشتراء بثمن مثلي بمثله وفي

غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ الكل

بقيمة الآخر وفي ثمن هو حال او طلب في الحال

واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه الثمن وقيمتها

مقلوع عين او كلف المشتري قلعها ليست الا في البيع

او اجابة بعوض ولا في شجر وتحريق قصد ولا في البيع

بخيار الا بعد سقوط ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط

فسخه ولا في رد بخيار الا في خيار عيب بل قضاء ولا لمن

باع رد

باع او بيع له او تحمل الدرك بل لمن شرى له ويبطلها تسليمها

بعد البيع لا قبله الصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشترى

وبيع ما شفع به قبل القضاء وشفع حصة احد المشترين لا

لاحد الباعة فان سلم شراء زيد فظهر شراء وغيره والشراء

بالف فظهر باقل او بمثلى انه لا يسقط الا ان ظهر بقيمى قيمته

الف واكثر كتاب القسمة هى تعيين الحق ان يبيع

وغلب فيها الافراد فى المثلى والمبادلة فى غيره

فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه الآخر ثمة لا يهنأ ويندب

نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم على اجر وان

نصب باجر مع وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما

بها ولا يتعين واحد ولا يشترط القاسم

بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته ويطلب في الكثيري

فقط وان لم ينتفع الآخر لقلته ولم يقسم الا بطلبهم

ان تعذر كل لقلته ولا لجبن والوقيق والجواهر الحمام

رأى بعضها

وتبعته

الا برضاهم ودور مشتركة اودار وحانوت قسم

كل واحدها محت بالتراضي الا عند صغير احدهم وقسم

نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه ملكه

مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على

موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا معهم حتى يبرهنوا انه

ملك لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث الطفل او الغائب

ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع

في القسمة مسيل في قسم وطريق في قسم آخر صرف ان

امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض

حقه وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين

ع

يرجع وصحت المهايأة في سكنى بعض العقار من دار وهذا بعضها

ع حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض حصة احدهما بل

وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كما لو كان بيت صغير وعبدين هذا

بهذا للعبد والآخر للآخر كتبت الهبة هي تمليك عين بلا عوض

وتصح

وتصح بوهبت دخلت وخوهما وتتم بالقبض في مجلس هبة ولو بلا

اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم

صح وكذا هبته لبن في ضرع ونحوه ولا دقيق في بر ان طحن

وسلم وهبته مع الموهوب له تامة كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا

وقبض من بيده هو معه او زوج بعد الزفاف معتبر في هبته

الاجنبي لها وصح هبة اثنين دارا لواحد كبيعه لا كتصدقه عشرة

على غنيين وصح على فقيرين ويصح رجوع عنها بتراض او بحكم

قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيفه

اليهما ولو من اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجة

وقت الهبة وقرابته المحرمية وهلاك الموهوب في يدها

عروض ومع فرقة وهو فسخ من اصل الهبة للواهب

وهي بشرط العوض هبة ابتداء غير شرط قبضهما وتبطل

بالشيوع مع انتهاء فيرد بالعيب والعيوبة وتنتفع بها الشفعة

وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة

وان اعتق

وان اعتق الحمل ثم وهبهما صحت وان ولدت ثم وهبها

لا يصح وصح العمرى بجعل وهى داره له مدة عمره بشرط

ان يبرأ اذا مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبى

وهى ان مت قبلك فهى لك والصدقة لا تصح الا

بالقبض ولا فى مشاع يقسم ولا عود فيها كتاب

الاجارة هى بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين

ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن فى الوقف لا تصح

فوق ثلاث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وكنقل

هذا الى ثمنه ولا يجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطها او استيفا

النفع وتملكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها لتسقط بالغصب

بعد فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للمدة الماضية لكل يوم وفا

لكل مرحلة لقصارة او لخياطة اذا تمت وللحجر بعد اخراجه

من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبل لا ولا غرم

فيهما وللطبخ بعد الغرف وللضرب للبس بعد اقامة يحبس العين

للاجر

للاجير من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع فلا غرم

ولا اجر بخلاف الحمال والملاح لان له العمل يستعمل غيره فان

قيد بيده لاد ولا اجر المجير بعياله ان مات بعضهم وجاء من بقي

اجره بحسابه وحامل كتاب او زوادة الى بيد بابعد ان رده لموته

لا شيء له وصح استيجار دار اراد وكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله

كل عمل سوى موه من البناء لا استيجار ارض حتى يسمي ما يزرع

او يعمه ويكون الارض خالية عن الزراعة فان استأجر ها للبناء

او الفرس صح وله ان قضت المدة وسلمها فارغة الا ان

لو

يغرم القيمة مقلوعا ويتملكه برضا المستأجر ان نقص

القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس

لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن النقصان بالزيادة

على جمل ذكر ان اطلق وكل القيمة ان لم يطلق فعل يفسدها

لعسر البيع

شروط فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى صح اجارة دار كل شهر

بكذا ابيانا المدة في واحد فقط وفي كل يسكن في اوله حال المسمى

اول رمضان

اول لمدة فذاك والا فوقت العقد فان كان حايض حل

اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحمام

والظئر باجر معين وطعامها وكسوتها والزوج وطيها

لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم

يأذن بها لان افوت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان

مرضت او جلبت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه

ودهنه وعلى ابيه الاجرة وثمنها فان ارضعت بلبن

شاة او اخذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولم يصح

للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم

بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا

والاجارة المشاع الا من الشريك والاجارة الرجعي ببعض

دقيقة ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل فصل الاجير

المشترك يستحق الاجر بالعمل وله للعامة كالقصار ونحوه

ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله

الى آخره

الا الادمي ان لم يتجاوز المتعاد والاجر الخاص استحق

يتسلم نفقه مدته ان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك

في يده اذا عمله وان رد والاجر بترديد العمل يجب الاجر ما عمل

وان رد في عمله وهو اليوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم

والاجر مثله ان عمل غدا ولا تجاوز المسمى لانه في بعيد مستاجر

للخدمة الا بشرط فصل يفسخ بعيب اخل بالنفع

كدبر الدابة ولو انتفع بالمعيب او زال العيب تسقط خياره

وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر مستحق

بالعقد يكون وجع مرض استيجر لقلعه ولحوق دين

لا يقضى الا بثمن ما اجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا

او في للعمرة افلاس مستأجر وكان ينجز وفي خياط استأجر عبد

الخيط فترك عمله وبدا، مكتري الدابة من سفره بخلاف

بدا، المكاري وترك خياط مستأجر عبد الخيط بعمل في الظرف

وبيع ما اجره تفسيخ بموت احد عاقدين عقدها نفسه

فان عقد

فان عندها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

ولو قال لغاصب داره فرغها ك والا فاجرتها كل شهر

بكذا فسكنت ولم يفرغ يجب المسمى صح الاجارة وفسخها

والمزارعة والمغارسة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء

والامارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف

مضافة الى وقت المستقبل لا البيع اجارة قرنه وفسخه

والقسمة والشركة والهبة النكاح والرجعة والصلح عن مال

واجرا الدين كتب العارية هي تمليك نفع بلا عوض

ارضي وحملتك ١٢ وتصح باعرتك اوحجتك واطعمتك علي دابتي واخذ

متك عبدي وداري لك سكنى وعمرك لك سكنى ويرجع

المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلك وان تواجرا فان

اجرها فغلبت ضمنه المؤد ولا يرجع على احد المستاجر

ويرجع موجره ان لم يعلم انه عارية ويعاقبا اختلف

استعمالا ولا ان لم يعين منتفعا وما يختلف وان

عين وكمد

عین و کذا لمؤجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا له

ان یحمل و یعیر له و یرکب ایا فعل تعین ضمن بغیره و ان

اطلق الانتفاع فی الوقت و النوع انتفع ما شاء ای وقت

و ان قید ضمن بالخلاف الی شر فقط و کذا تقیید الاجارة

بنوع او قدر و ردها الی اصطبل مالکها او مع عبده او اجیره

مسانهة او مشاهرة او مع اجیر رسها او عبده یقوم

علی دابة اولا تسلیم کرد مستعار غیر نفس الی دار مالکه بخلاف

رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما عارية المتقدين

والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض

للبناء والغرس وله يرجع وان تكلف قلعهما وضمن ما نقص

بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار

للذرع لا يأخذها حتى يحصد وقت اولا وجوز رد المستأجر

والمستأجر للمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب كتب

الوديعة هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية

وله حفظها

وله حفظها بنفقة عياله وان نهى وبيا فربها عند عدم

النهى والخوف ولو حفظ بغير هم ضمن الا اذا خاف الحرق

او الغرق فوضعها عند جار او عند ذى فلك آخر فانه

حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحد جار او خلط

بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبسها او ركب او حفظ فى دار مجهة فى غيبة ربها

او جعلها عند الموت ضمن وان ازال التعدى زال الضمان وان اختلط

بلا فعله اشترك ولا يدفع الى احد الموكلين حبس قسطه بغيبة الآخر

ولا جد المودعين ودفعها الى الآخر فيما لا يقسم ضمن

ودفع نصفها فيما يقسم ضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار

للنهي عن الدفع من لا بد من حفظه وعن الحفظ في بيت من

دار الا ان يكون البيت خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن

الاول فقط ولو اودع الغاصب عند ابائه كبت الغصب هو

اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه يزاد به

ولا غصب في العقار هي حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص

برفعله

بفعله يضمن استخدام العبد عضب لاجلوسه على البساط و

حكمه الاتم لمن علم ورد العين فايته والعزم ها لكفه ويجب

المثل في المثلي كالمكيل والموذون والعددي المتقارب

فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير يوم الغصب

كالعدد المتفاوت فان ادعى الملاك حبس حتى يعلم

انه لو لقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل والقول للغاصب مع اليمين

يقيم بحجة الزيادة فان ظهر فقيمة اكثر وضمن بقوله

اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان فى ان ضمن لا بقوله

فهو للغاصب وان اجر المغصوب او الامانة او ربح بالتصرف

فيها تصدق الا ان يكونا دراهم او دنانير لم يشر اليها

او اتلف ونقد غيرهما صح فيغرم قدر اثمنة اعظم منافعه

وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وعلى

صغرانا وبجلاف الجزين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق

ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ

فصيمه

صحة

قيمته او اخذه و ضمن نقصانه و في الخرق اليسير ضمن ما نقص

و من بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع و الرد و لك

ان يفعل فيجبر بناءه او شجره بقلعه ان نقصت و ان حمر

الثوب ضمنه ابيض او اخذه و غرم ما زاد الصبغ و ان سود

ضمنه ابيض لم اخذه و لا شيء للغاصب و ان باع او اعتق ثم

ضمن بقيمة البيع لا العتق و زاد الغصب متصلة او منفصلة

لا يضمن ان هلك الا بالتعدي او المنع بعد الطلب و خمر المسلم

وضمنه بيده ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والخرق

فتجب قيمته لا للمولى من محل قيد عبده وفتح قفص طائر لا يضمن ومن سكن

بغير حق وقال مع حاكم يعلم انه وجد حالا فعزمه يضمن كتاب

الرهن هو جعل مال متقوم بحق تحل اخذه منه كالدين

ويعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا

التخلية تسلم كما في البيع وضمن باقل من قيمته ودين ولو حلت

وهلك سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة

وفي الخلاصة

وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل

ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن

واجارة واعارة وايداع وفي المؤجر الاول وفي المعار

الاولان ولا يبطل الرهن بموت احدهما كما مر وجعل الخاتم

في الخنصر تعدد وفي اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر بقضائه

رهنه الا اذا وضع عند عدل فيبيعه ويوفي دينه ثم رهنه وكذا

ان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن امر المرتهن مؤنة حمل وعليه

مؤن حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق وداية

الجرح منقسم على مضمون والامانة فصل لا يصح رهن الثمرة

وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخلها دونها والجزء مفرزة

ولا بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص وصح بعين

مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين والموعود بان رهن

ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما عدد براس مال السلم

وتمم الصرف والسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ حقه ان

انثر قابض

افترقا قبل نقد هلك بطلا وتم بقبض عدل شرط

وضعه عنده فلا اخذ احدهما منه هلك معه هلك رهن فان

وكل العدل او غيره ببيع صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بموت

احدهما لا بموت الوكيل فاذا حل الاجل والرهن او وارثه

غائب اجر الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة غائب مع كل واحد

هاض فاذا باع العدل فالثمن رهن فهلك كهلكه فصل

وقف بيع الرهن رهنه ان اجاره رهنه او قضى دينه

نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يخرج وفسخ لا ينفسخ في الاصح و

صير المشتري الى فكاك الرهن رفع الى القاضي ليفسخ ويصح اعتاقه

وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ الدين

وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل وان فعلها معسرا ففي العتق

يسعى في اقل من قيمته ومن الدين رجع عبد على سيده غنيا

وفي اخيه يسعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه

غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره

ومرتهنه

مرتهنه رهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه للكل

منهما ان يرده برهنا وان مات الرهن قبل رده فالمرتهن احق

من غرمائه بعينهما ومرتهنه اذن باستعمال رهنه او استعاره

من رهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن بكل رهن دخل

عمله لاوجح استعاره شيئا كثيرا من فان اطلق او قيد بجنس عليه

فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك بقدر دين

او فاه منه ولا يمنع المرتهن او قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع

على المرتهن لو هلك مع الرهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن

وجنايته الرهن على مضمونه وجنايته المرتهن تسقط من

دينه بقدرها وجنايته الرهن عليه هدر او على مالها هدر وفا

الرهن بالرهن لم يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو

بفكه بقسطه يقسم الدين على قيمة يوم الفكه على قيمة

الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتبديل الرهن الزيادة

فيه تصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك

بلا شيء

بلا شئ لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فرد ما قبض ويبطل الحوالة

وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بلا دين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة اخرى في المطالبة

لا الدين في الاصح وهي ما بالنفس ينعقد بكفلت

بنفسه او بما صح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنه او على او الى

او انا به زعيم او قبيل ولا جبر عليها في حدّ وقصاص بل بمنه

احضار المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب

للمكفول له فان لم يحضره حبس الى كم ويبرأ بموت من كفل

به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا وان شرط

تسليمه عند القاضي ان مات المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبته

به وان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال صح

فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من كفالته بالنفس

وان مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فيصح وان جهل

المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدرك

فهو

في هذا البيع علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا

او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى وان علق بمجرد الشرط

فلا لما يهبت الريح او جاء المطر وان كفل بما لك عليه

ضمن ما قامت به بينة وان لم يقيم فالقول للكفيل بصدق

الاصيل في الزايد على نفسه فقط واذا طلب الدائن احدهما فله

مطالبة الآخر ويصح بامر الاصيل بل امره فان ابرء عليه

بعد اداءه وان علم لزم لا رم اصيله ان جهل واراده تاجيله

شرى على ان الكفيل لا يحك وان صالح الكفيل عن الف على مائة

رجع بها على جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرأ

الاصيل ولا يصح تعليق ابراءة عنها بشرط كابراء الكفالة ولا

كفالة بالحدود والقصاص وبالبيع بخلاف الثمن وبالمبيع

والامانات كالوديعة والعارية والمستأجر وحال المضاربة

والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة وبخدمة عبد

كذا وعن ميتة مفلس مجلس ولا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل

عن مورثه

عن مورثه في مرضه مع غيبته عن ماله وبمال الكتابة والعهدة

والخلاص ولا ضمان المضارب الشمن لرب المال والوكيل

بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه

بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب حق بغير ومال لا تجب

على عبد حتى يعتق حال من كفل به مطلقا وبطل دعوى

ضامن الدرك شاهد كتب شهد بذلك على صك كتب

فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي اثبات دين على آخر عند الدين

على المحيل فهي شرط عدم برآءة كفالة وهذا شرط برآءة

الا صيل حوالة فتصح بالدين للمحتال على المحيل وبه برضاهما

وبرضى المحتال عليه فقط برئ المحيل من الدين الا ان يتوى

بموت المحتال عليه مفلسا او حلف منكر الحوالة لا بينة عليها

وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال عليه

وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها

وبين

وبدين عليه فلا يطالبه الا المحتال له وفي المطلقة للمحيل

الطالب ايضا فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده ويكره الشفتجة

وهي اقراض يسقوط خطر الطريق كتب الوكالة نهى

تفويض التصرف الى غيره ان وشرط ان يملكه الموكل ويعقل

الوكيل ويقصده وصح توكيل الحر البالغ اداء الا ذون مثلهما

وصبيا عاقلا وعبدا مجورين ويرجع الحقوق الى موكلها

وبكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه

الا فی حدود قصاص بغیبة موکله ویرجع الحقوق الی الوکیل

فی بیع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فیسلم المبیع ویقبض

ثمن مبیعه علی ثمن مشتریه ویخاصم فی الاستحقاق والعیب الشفعة

ما اشتری وهو فی یده ویثبت الملک للموکل ابتداء فلا یعتق مرتب

وکیل شراء الی الموکل فی نکاح وخلع والصلح عن انکار ودم

عمد وعتق علی مال وکتابة وتصدق وهبة واعارة و

ایداع ورهن واقراض فلا یطالب وکیل زوج بالمهر ولا وکیلها

بتسلیمها

تسليمه بعد الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه

فان

دفع البيع صح ولم يطالب وكيله ثانيا فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه

ممن يرد شهادته له ويصح بيع الوكيل بما قل او كثر من العروض

والنسيئة وبيع نصف عاد وكيل بيعه واخذ رهنا او كفيلا

بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وبقيد

شراء الوكيل بمثله القيمة وزيادة يتغابن به الناس وهي ما يقوا

به مقوم وتوقف شراء نصف عاد وكل بشرائه على شراء الباقي

ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر بعيب بحدث

والزمه ذلك فان باع بشيء وقال قد اعلق الآمر فقال المرتكب

بنقد صدق الآمر في المضاربة المضارب لا يصح تصرف

احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة قضاء دين

وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد ومكاتب ذي مال

صغره المسلم شراءه الآمر بشراء الطعام على الرقي دراهم كثيرة وعلى

الخمر في قليلة وعلى الدقيق في متوسط وفي متخذ الوليمة على

الخبز والآمر

الجبر والآمر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها وسمى

علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا لا ان فحش جهالة

جنسه كالرقيق والثوب لا لدابة وصدق الوكيل في نفيت عبدا

للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن حالا فالآمر

الآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره بقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك

بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل شراء عين شراءه لنفسه فان

شرى بخلاف جنس ثمن سمى به وقع له فصل وللوكيل بالخصومة

القبض ويقضي الآن بخلافه للوكيل بقبض الدين الخصومة

لا بقبض العين ويقيد الوكيل بقبض العبد بقول المرأة ان

اقام البينة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة

عند القاضي لا عند غيره للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وبطل

الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

ولكذا بعجز موكل مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين

وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به كتاب الشركة

هي ضربان

هی فرمان شرکة ملک وهی ان یملک اثنان عیناً او کل

کما جنی فیما لصاحبه بشرکة عقد ورکنها الایجاب وقبول وشرطها

ان لا یعین لاحدهما ربح من ربح وهی اربعة انواع

مفاوضة وهی شرکة متساویین مالاً وحریة ودیناً وتصرفاً

الکفالة والوکالة ومشتری کل واحد لهما الاطعام والملبس

وکسوتهم وکل دین لزم احدهما او وهب ما یصح فیه الشرکة

وقبض صار عنانا وفی عرض والعقار یبقی مفاوضة وعنان

وهو شركة في مثل تجارة او في نوع وتميز بعض ماله ومع فضل

مال احدهما وتفاضلهما مع تفاوت الربح وكون احدهما

دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير

ثم رجع على شريكه بحصة ان اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقد

والفلوس النافقة والبوار النقرة ان تعامل الناس بها وبالعرض

بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك

مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط

في يد

فی یدیہما املاکہ وبعد الخلط علیہما لکل منہ شرکی مفاوضۃ

وعنان یبضع ویودع ویضارب ویوکل والمال فی یدہ امانۃ

وشرکۃ الصنایع والتقبل وہی ان یشترک صانعان کالخیاطین

او خیاط وصباغ وتقبل العمل باجر بینہما صحت وان شرط العمل

نصفین والحال اتلاثا ولزم کلا عمل قبل احدہما ویطالب

الاجر ویصح الدفع الیہ والکسب بینہما وان عمل احدہما وشرکۃ الوجوہ

وہی ان یشترکا بلا مال لیشتریا بوجوہہما ویبیعا فتصح مفاوضۃ

ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر فاشترط مفاضلة

صفقة الشركة وتساويهما في الربح كذا الكوفة شرط الفضل ولا

يصح الشركة في احد الباقات فخصت بمن اخذها ونصفت

ان اخذها معاً للمتعين وصاحب العجوة اجر المثل ولا يزاد

على نصف القيمة عند ابي يوسف رح خلافاً لمحمد رحمهما الله

والربح في الفاسدة على قدر المال ويبطل بالموت والجنون

واللحاق ولم يترك احدهما مال الآخر بلا اذنه فاذن كل فادياً

ولا يضمن

ولا يضمن الشافي وان اويا معا ضمن كل قسط غيره كتب

المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جل وعمل

من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح

وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك

وقرض ان شرط للمضارب اجارة فاسدة فلا ربح له

بل اجر عمل ربح اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد

ولا يضمن المال فيها كالمودع في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح فيه

الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما للمضارب

في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا بأجل لم يعهد وان

يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب كان وان نهاه

ما لم يرو ويرهن ويرتهن وتوجر ويستأجر ويحتال

بالثمن على الاصح ولا يقرض ولا يستدين الا

باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بمال الا باذنه

او باعمل برأيك فلو قبل هذا فلو شرط له او قطع اجل له

نبرع

تبرعا بخلاف ما اذا اصبغ احمر ولا يجاوز بلدا اسلفه اد

وقبالا او شخصا عينه رب المال فان جاوز ضمن وله ربحه

ولا ان يزوج عبدا او امته ولا يشتري من يعتق

على رب المال فلو شرى فللمضارب لا من يعتق

عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح جح

ونفقة مضارب عمل فيه مصره في ماله وفي سفره طعامه

وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء

وعلفه في مالها بالمعروف وضمن بالفضل وما دون السفر

يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان رجع اخذ المالك

ما انفق ثم هو على التفاوت وان دفع المضاربة مضاربة بلا اذن

ضمن عند علمائنا الثلاثة وقيل عندهما وصح ان شرط له

لعبد المالك شيء ضمن ويعمل مع المضارب وتبطل بموت

احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بموته

فلو علم فليس له عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض

من حبيب

من حبس رأس ماله ويبدل خلافه ولو افترقا وفي المال ربح

يوم بطلبه ان كان ربح والا فكل الهالك به وكذا باقي الوكلاء

والبياع والمسلم اليه ان عليه ما هلك صرف الى الربح اولا

وان قال المالك عينت نوعا صدق المضارب الى خمسة وان

ادعى كل نوع صدق المالك وكذا ان قال ببضاعة

او وديعة وقال هي مضاربة او قرض كتاب

المزارعة هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة

وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزراعة

واهلية العاقدين وذكر المدة وربّ البذر وجنسه وقسطه

الآخر والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب

فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة

الباقي وكذا ان شرط التبن لرب البذر وصح للآخر

او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد

والبقر والعمل للآخر او الارض او العمل له والباقي للآخر وان صحت

فاسدة

فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج

ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فان ابى ما كره

العامل يجبر ان يشترضى وان فسدت فالخارج لرب

البذر وللآخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط ويبطل

بموت احدهما وتفسخ بدين محيط الى بيعها ان

مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر

مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما

بالحصص كالجصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند

ابي يوسف رح وبه يفتى كتاب المساقات هي

دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة

الا انها يصح بلا ذكر المدة ويقع على اول ثمر يخرج

وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر المدة لا يخرج

الثمر فيها بعد بالخلاف مدة قد يخرج وقد لا يخرج

فان لم يخرج فيها فلعامل اجر مثل ولا يصح ان ادرك

الثمر وقت العقد كالمزارعة فمات احدهما والثمر فيقوم

العامل او وارثه ولا تفسخ الا بعذر كون العامل مريضا

لا يقدر على العمل او سافر يخاف على سعفه او ثمره عذر

ودفع قضاء ليفرس يكون الارض الشجر بينهما لا تصح

فللعامل قيمة غرسه واجر عمل كتاب الاحياء الا

موات هو ارض بلا نفع لانقطاع الماء ونحوه

لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت

من اقصائه ومن احيائه ملكه ان اذن له الامام و

ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج ودفعها الامام الى

غيره ومن حفر بئرا في الموات باذن فله حريمها ا

للعطن والناضح اربعون ذراعا كل جانب في الاصح

وللعين خمسمائة كذا لك ومنع غيره من الحفر فيه

فان حفر في متهاه فله الحريم من ثلثة جوانبه وللقناة

حريم بقدر ما يصلحها والاصح للنهر فصل الشرب

نصب

نصيب الماء والشفة تشرب بنى آدم والبهايم وكل حقها وحقها
هي الدواب ان لم يخف تحريب النهر في كل ماء لم يحرز
باناء وحق الشرب نصيب الرحى الا اذا اضر بالعامة
او خص النهر بغيره اى دخل في المقاسم وكرى النهر يملك
من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكرى
نهر يملك على اهله من اعلاه ومن جاوز ملك ارضه
برئ وصح دعوى الشرب للارض وان اختصم قوم

فی شرب بینهم قسم بقدر اراضیهم ومنع الاعلی من سکر
النهر وان لم یشرب بدونه الا بر اضیهم منع وکل منهم
من نصب الرحی ونحوه الا فی ملکه بحیث لا یضر بالنهر ولا
بالماء ومن التغیر مما کان قدیما فاشتریه رشید ولو ولی
بالانتفاع والا یباع بلا ارض الا عند مشایخ بلخ
رحمهم الله وکذا الاجارة والهبة ومن سبقی من شرب
غیره یضمن لا من سبقی ارضه فمنعت ارض جاره گبت
الوقف

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف وتصدق با

لمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى

فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة رح الا ان

يحكم به حاكم او الا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن

للناس بالصلوة فيه صلى واحد وعند محمد رح تسليمه

الى المتولي وقبضه شرط وعند ابو يوسف رح يزول

بنفس فصح عند وقف المشاع وجعل الغلة والولاية

نفقه وشرطان يتبدل بارضا اخرى شاء وترك كذا
معروف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند
محمد رحمه وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه
الفتوى ولا يملك الواقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة
المشاع عندابي يوسف رحمه ويبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على معين
وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا
آجره

آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى معرفه ونقضه

يصرف الى عمارته او يدخر لو احتاجت الحاجه اليها اه

تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقيه

كتاب الكراهيه ما كره حرام عند محمد وهو لم يلفظ

به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب الاكل فرض

ان دفع به هلاكه ماجور عليه ان مكنه من صلوة

قاعداً ومن صوم مباح الى الشبع لنيل قوته وحرام

فوقه الا لقصد قوة صوم لغد او لئلا يستحي ضيفه وجل

استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار

لا الذهب والفضة للرجال الا الخاتم ومنطقة

حلية سيف منهما مسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد

وصفر وحجر ولا يلبس حمار جل حريرا الا قدر اربعة اصابع

وتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره

وعكمه في حرب فقط وكره والباس الصبي ذهبا او حريرا

وينظر رجل

وينظر الرجل من الرجل والمرأة والرجل سوى ما بين السرة

الى الركبة ومن محارمه دامية غيره الى ما فوق النظر ويبطن

والفخذ ومن الاجنبية والسيد الى الوجه والكفين وشرط

الامن على الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة

وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر الى موضع

المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل

اعضاء من يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه اذا امنت

ملك امة ولو بكرا او مشتراة ممن لا يطأ حرم وطيها و

دواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض

وبشهر في ذات شهر لوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة

اسقاط ان علم عدم وطئ بائعها في هذا الطهر وهي

ان لم يكن نخنخ حرة بنكحها ثم يشتريها وان كانت

بشهوة احدى دواعي الوطئ بامة لا تحتمل نكاحا

حرم عليه وطئها بدواعيه حتى تحرم احديهما او كره تقبيل

رجل

رجل وعمامة في ازار واحد ولا بأس بالمصافحة وكره بيع

العذرة خالصة وممزوجة ومخلوطة والانتفاع بها بسرقين

وخصا البهايم لا الآدمي وانزاء الحمير على الخيل وسفاد الامة

وام الولد بلا محرم وبيع العصير من متخذه خمرا وكره استخدام

المغني واقراض بقال شيئا ياخذه منه مثاباً واللعب

بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل الغل في

اعناق عبد بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر في بلد يضر

باهله لاغلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم اذا

تعذر الارباب عن القيمة فاجتهاده قبل قول فرد

كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر نشربت اللحم

من مسلم او كتابي حل اكله من مجوسي حرم وشرط

العدل في الديانات كالجرح عن نجاسته اما وفي

الفاسق والمستور تحري لكتاب الا شربة

حرام الخمر وهي التي من ماء عنب اذا غلا او اشتد وقذف

بالزبد

بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ما عتب طبخ فذهب

اقل من ثلثيه وغلظ نجاسته وتقتع التمر الى ان يكون

ويقتع الزبيب بذلك اذا اغلته واشتدت حرمته الحد اقوى

فيكون مثلثها فقط وحل المثلث العنبي مشتد وانبذ

التمر والزبيب مطبوخا وفي طبخه وان اشتدت او اشرب

ما لم يسكر بلا لهو ونبيته وطرب والخليطان وانبذ العسل

والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب حل

دخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والمزفت

وحرم شرب ردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه

بلا سكر كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذكر و

زلوة الفرورت جرح اين كان من البدن ولا

ختان ذبح بين الحلق واللبة وعروقه العقدة وقيل

يجوز بكل ما فيه الحلقوم والمري والودجان وحل

بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوق العقد وقيل يجوز

وبكل ما فعر

ان ذبح لا بوكل شعرا خمت يوكل ركذ في العين
واذا قطعت رجلها بوكل احدث لا بوكل الى ام شعرا
لا بوكل وهذا الكلام اعلم وقت الذبح انها حية ولم
يجز منه ولم يجز كل اما اذا علم انها حية حلت بكل حال
في الخلاصه

وبكل ما فيه حدة الا بسناد ظفرا قايمين وكره النخع

والسلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فايدة شرط

كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او

مجنونا او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اجنبيا

لا من لا كتابي او مرتد او تارك التسمية عمدا او

نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله اللهم تقبل

غير تحرم بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف

مسئلة

الحلال كل شئ يذبح بذكر الله تعالى سواء كان محترما

او غير محترم او امرأة او صبيا او بالغا او عاقلا

او غير عاقل او كبيرة او صغيرة او اعمى او اقلف او اجنبيا

وعليه فتوى اهل زماننا لعموم البلوى ولم يخص بالاهل

والاكل يذبح منه ولو بكل ما يقطع فاسد لكن يحرم اكل

يذبح منه ولو بكل ما يقطع فاسد لكن يحرم اكل

معلق بالشعبة ويعلم شرط ذبح غير شق البطن

ويغلب الباؤ لانا نشم يصيب عليها غير شق البطن

شق الحلقوم او خرج بعد ذا لك البطنة الى الخارج اى الجسم

لانه التي سنة جرت به في البطنة الخارج صوفيا النار

فيصير بها كالمثلة وما ذا احترق صوفيا النار

من غير شق البطن فهو كذا لك والبطن والداجنة وذا البطنة

كذا لك فتاوى اذا قطع الذبح رأس شاة او بقرة او

الذبح فانها كالبقر الواقع في البئر فشكل الفعل في الوالد ثم ذبح ابنه

رجل شق شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الام

هذا اعلا وجهين اما اذا شاة لا يحل في الاكل

او يعيش نف الوجه الاول لا يحل لان الذكوة

وفي الثاني في الوجه الثاني يحل لان الذكوة

هو الثاني مسئلة رجل ذبح شاة او بقرة او بينة وهو الذبح

علما ربع او جاهلا يخرج الدم او لم يخرج الدم او يخرج الدم

يخرج الدم او خرج الدم ولم يخرج الدم او لم يخرج الدم

ولم يخرج في قطع الاول والثاني والثالث حل وفي الرابع

لا اذا شك في انه حيا او ميتا اما اذا تعين انه كان حيا

وقت الذبح حل الذبح في المحيط ولو علم حيوتها

عند الذبح ولم يخرج ولم يخرج الدم اكل الا الملكار

بسم الله اللهم تقبل من فلان وجعل ان فصل صوتا

ومعنى الدعا قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر

الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح

الغنم توحشت او سقط في بئر ولم يمكن ذبحها فرمى صيد

استأنس لا يحل حتى مات وجد في بطن امه

ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات و

الحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابي حنيفة رحمه الله والضبع

والربوع

والبربوع والابقع الذی یأکل العذرة ولا حیوان مائی سوی

السمک لم یطف وحل الجراد والنوع السمک بلا زکاة وغراب

الزرع والعقعق والارنب معها کتاب الاضحیة شاة

من فرد وبقرة او بدنة الی سبعة ان لم یکن لفرد فعل

من سبع بقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اکارعه

او جلده وصح اشتراک ستة فی بقرة مشتریة للاضحیة

واذا قبل الشراء وجب بالنذر فی الاب او الوصی من مال طفل

غنى فيأكل ومابقى يبدل ماينتفع بعينه أول وقتها بعد

صلوة العيد ان ذبح فى مصر بعد طلوع الفجر يوم

النحر ان ذبح فى غيره وآخره قبل غروب اليوم الثالث

واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت وكره ذبح

فى الليل ويقضى الناذر وفقير شرى للاضحية يتصدق بها

حية والغنى يتصدق قيمتها شرى اولاد مح الجذع من

الضأن والثنى فصاعدا من غيره وخمس من الابل

ويذبح

وهو ابن حول من الضأن
والمعز وحولين من البقر ٢

ويذبح الشولا والجاد والخصي لا العجفاء والعرجاء التي

لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها

او اليتها او ذنبها وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها

عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان

احدهم كافرا او مريد اللحم وياكل منها ويؤكل ويهب لمن شاء

وندب التصدق بثلثها وتركه الذي عيال توسعة والذبح

عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر بغيره وكره ذبح

كتابه ويتصدق بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به بقيا

فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح

كل واحد شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب

للاودية وضمنها كتاب الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب

وبشرط علمهما جرحها وارسال مسلم او كتابي مسميا

على ممتنع كل حيوان متوحش يؤكل وان لا يشارك

المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفه بعد الارسال

ويعلم

ويعلم المعلم بترك الاكل الكلب ثلاث مرات ورجوع الباز في

بدعائه فان الاكل بعد تركه ثلث ثابتين جهله فلا يؤكل ما قد

صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى تعلم وشرط الحل بالرمي

التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متجاوزا

سهمه فان ادركه المرسل او الرمي حيا زكاه فان

تركها عمدا يحرم كما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة

تقيلة ذات جدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح

ثم على الارض ويعتبر از جوفيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم

او مجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد

رمى فقطع عضو منه لا العضو ان قطع اثلاثا او اكثره

مع عجزه او قطع رأسه او اكثره او قطع بنصفين اكل كله

وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم

وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا

فللثاني وحل صيد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل كتاب

اللقيطة

اللقیط واللقطة والآبق رفعه اهب اهلاک یجب کاللقطة

وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنایته فی بیت المال وارثه له

ولا یؤخذ من آخذه ونسبه لحق یدعیه لو رجلین او

من یصف منهما علامته به او عبد وکان حرا او ذمیا وکان

مسلما ان لم یکن فی مفرهم وما تحته علیه صرف الیه

وللملتقط قبض هبته وتسلیمه فی حرفته لا النکاح وتصرف

ماله ولا اجارته واللقیط امانة ان اشهد علی اخذه

یرد علی ربہا والا ضمن ان جحد الک اخذہ للرد وعرفت

فی مکان وجدت فی المجامع مدۃ لا تطلب بعدہا وما لا

سقی الی ان یجاف فیہ ثم یتصدق فان جاء ربہا اجازہ

او ضمن الآخذ وما انفق علیہا بلا اذن حاکم شرع وبائنہ

دین علی مالکہا واجر القاضی مالہ منفعۃ وانفق علیہا

کالآبق ومالا منفعۃ لہ اذن بالانفاق ان کان اصلح والا

باع وللمنفق حبسہا لاخذ النفقۃ فان ہلک بعد الحبس بقسطہ

فان بین

فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة

وينفع بها فقيرا والا تصدق ولو كان على اصله

وفرعه وعرشه ندب اخذ الابق لمن قوى عليه وترك القليل

قبل احب والزاده من مدة السفر اربعون درهما وان لم

يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسط

فان ابق منه لم يضمن ان اشهد فان لم يشهد فلا شئ

له وضمن ان ابق منه لنا ب المفقود وهو غايب لم ايد اثره

حی فی حق نفسه فلا تنکح عرسه ولا یقسم ماله ولا تفسخ اجارته

وینصب القاضی من یقبض حقه ویحفظ ماله ویبیع ما یخاف

فساده وینفق علی ولده وابویه وعرسه ویبیت فی حق غیره

فلا یرث من غیره ای توقف قسط من مال مورثه

الی تسعین سنة فان ظهر حیا فله ذلک وبعدها یحکم بموته و

فی ماله یوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ویقسم ماله بین من

یرثه الآن وفی مال غیره من حین فقده فیرد ما وقف له

الی من

الى من يرث الغير عند موته كتاب القضاء اهله الشهادة

ويصح من الفاسق لكن لا يقلد ولا يقبل شهادته ولو

فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة

لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب

وانما يدخل من يثق عدله ومن فلد سأل وبوابٍ قاضٍ

قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول في غلته الوقوف و

الوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم

والجامع اولى الجلوسه الظاهر ولا يقبل هديته الا من

ذى رحيم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر عهد او

لم يكن لهما خصومة ولا يجيب دعوة العامة ويسوى

بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يلقن احدهما ولا

يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشتد اليه ولا يلقنه

حجة ولا يلقن الشاهد بقوله اشهد بكذا او استحلفه ايسوغ له

فيما لا تهمة فيه ويجب الخصم عدة ان لهما مصلحة بطلب ذلك

الحق

الحق ان امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما

لزمه بعقد كالكفالة او مهر او بدل مال حصل له

في نفقة عرسه وولده لا في دينه وغيرها لان ادعى

فقره الا اذا قامت بينة بضده واذا شهدوا على

خصم حاضر حكم وكتب به وهو السجل وعلى غائب الا بل

يثبت كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الآخر حدوده فيقر

على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف

يكفوان يشهدهم انه هذا كتابه وختمه وعنوانه الخصم ليس

بشرطهم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم الذي

على انه كتاب فلان فراءة علينا وختمه سليما الينا

فيفتحه ويقراه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب

قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد ما عزل

تقبل ايضا بعد ما سلمه الى كل من يصل اليه قضاة

المسلمين وعند ابي يوسف لا ان كتب بعد ما عزل

تقبل

تقبل وان مات الخصم نفذ على ورثته المرأة تقضي الا

في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل

الا من فوض اليه ذلك فقي المفوض اليه نايب لا

ينعزل بعزله ولا بموته موكلا بل هو نايب الاصل

وفي غيره ان فعل نايبه عنده اجاز ما هو له وكان قدر

الثمن في الوكالة صح وباعمل براءيك يوكل لقضاء

على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وفاقه بجعل

المختلف فيه مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا اذا

فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان

كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء

آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو

بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي

على الغايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كولي القاصر

او حكما بان كان مايدعي على الغايب سببا لما يدعي

على ابي

على الحاضر لا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من

صلح قاضيا في غير حده وقبوله منهما حكمه واخباره

باقرار احدهما وبعدالة شاهدين حال ولايته بكل

منهما ان يرجع قبل حكمه اى قاض امضاه ان وافق

مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن يكون بينهما

ولادة او زوجية وصح الا يضا بل علم الوصي للتو

كيل ويشترط خبر عدل او مستور بين بعزل الوكيل

وعلم السيد بخيانة عبده الشفيع بالبيع والبكر بالنكاح

ومسلم لم يهاجر بالشرع ولا لصحة التوكيل وقبل قول

قاضي عالم عدل قضيت بهذا او جاهل عدل ان بين

بسببه لا قول غيرهما كتاب الشهادة هي اخبار الحق

للغير على آخر ويجب بطلب المدعي وستر ما في الحدود

افضل ويقبل في السرقة اخذ لا سرقة ونصابها للقطع

اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان والبكارة

والولادة

والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع لرجال امرأة

وبغير ما رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة

ولفظ الشهادة وبيان القاضي من حال الشاهد

عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى سماعا وكفى واحدا لا

ثنان احوط في التركية وترجمة الشاهد كالرسالة

الى انه كذا لا يشترط الا شهادة الاداء في الشهادة على

ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا باتباع

الا فی النسب والموت والنکاح والدخول وولایۃ القاضی

وان ھذا وقف علی کذا الا علی شروط اذا خبرہ رجلان

او رجل وامرأتان وشھدوا بسبی جالس مجلس القضاء

یدخل علیہ الخصمان فقاض ورجل وامرأۃ یسکنان

بیتا وبنیا انبسط الازواج انہا دعرسہ وشیئی

سوی الوثیق فی ید متصرف کالملک انہ ملکہ ولکن

ان قال شھادتی باتت معہ او بحکم الید بطلت

ومن شھد

ومن شهد انه حضر وفسل زيدا وصلى عليه قبلت

وهذا عيان **فصل** وتقبل الشهادة من اهل الاهواء

الا الخطابية والذى على مثله وان خالفا ملة كالمسلم

المستأمن بخلاف الشهادة الدمى على المسلم على

مثله ان كانا من دار واحد وعدد بسبب الدين ومن

اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه

والا قلف والخصى وولد الزنا والعمال لا من اعمى

ومملوک و محدود فی قذف وان تاب الا من جلدنی

کفره فاسلم وعدو بالسب فی الدنیا وسید لعبده ومکاتبه

وشریکه فی الشرکة ومخنث یفعل الردی ونائحة

ومغنیة ومدمن الشرب علی اللهو ومن یلعب بالطیور

او المطنبور او یغنی للناس او یتکسب بالجدیدا او یدخل الحمام

بلا ازار او یاکل الربوا او یقامر بالنرد او الشطرنج

او یفوته الصلوة بهما او یبول علی الطریق او یاکل فضة

او نحوه

او يظهر بسبب السلف ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو

ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل

هو فاسق او اكل الربوا او انه اساء جرحهم وتقبل

على اقرار المدعى بفسقهم او على انهم عبيد او شاربو خمر او

قذفة او شركاء المدعى او اعطاهم الاجرة لها من مال

او وضعت اليهم كذا للا يشهدوا على وشرط موافقة

الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى

عند ابی حنیفة لا یقدر علی الف والفین وتثبت فی

الالف والف مائة الا قل عنده دعوی الاکثر ان قصد المال

لا العقد فقبل فی حق بدل صح عن قود ورهن وجمع

ان ادعی من له الکمال والاجارة تبع فی اول المدة ومال

بعدها وتثبت النکاح بالف خلافا لهما ولزم الجزء فی

الارث بقوله ترکه میراثا لامات وذا ملکه او فی یده

مال قال لکان لابنه دعه او اعاره من زیده جاز

بلا حجر

بلا جرح وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط

لها تعذر حضور الاصل بموت او سفر او مرض وشهادة

عدد على كل اصل لاتفاير فرعي هذا او ذاك وهو يقول

الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان

فلانا اشهد في على شهادته بكذا او قال اشهد على شهادته

بذلك وصح تعديل الفرع اصل واحد اشاهدين الآخر انكار

الاصل يبطل الشهادة الفرع ومن مات او غاب او مرض

او سافر او نسي او ارتد او فسق او عمي او خرس

او اعتقل لسانه او ذهبت احدى يديه او رجليه او

اصمت او ذهب عقله او اختل او ذهب بصره او

عجز عن المشي او صار شيخا لا يعقل او اعمى

او اقعد او اشل او اخرس او اعتقل لسانه او

ذهبت احدى يديه او رجليه او اصمت او ذهب

عقله او اختل او ذهب بصره او عجز عن المشي

او صار شيخا لا يعقل او اعمى او اقعد او اشل

اشهد لم يعذر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم ينفذ
وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي
للراجع احد ثلثه لم يضمن فان رجع الآخر ضمنا
نصفاه ان شهد رجل وعشر فسقوا ثم رجعوا فعلى الرجل
سدس عند ابي حنيفة وعندهما نصف وان رجع
فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع وهو الاصل
والمزكي

والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لان شرط اذا

رجعوا الكتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه

ظهوره المقر لا انشاء فصح الاقرار بالحر للمسلم للاسلاق

او اعتق مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا لزمه

بيان بماله قيمة والقول له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق

فى اقل من درهم فقوله له علي مال ومن النصاب فى علي مال

عظيم من ذهب او فضة ومن خمس وعشرين فى الابل

فرومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة دوراهم ثلث

دوراهم كذا وكذا عشرة وكذا درهما درهم وكذا وكذا احد

عشر وكذا وكذا احد وعشرون دلو ثلث بلاد فاخذ

عشر ومع دانق فمائة واحد وعشرون دان ربع زيد الف

وعلى وقبل اقرار بدين وصدق ان وصل به بهو وديعة

وان فصل لا وعندي او معي وبخوه امانة وقوله لمدعى

الالف انزنها او قضيتكها وبخوه اقرار ومائة ودرهم

اوثلثة

او ثلثة الثوب دراهم وثياب في عامه وثوب او ثوبان بغير

العامة واقرار بداية فراصطبل يلزمها فقط وكيف

حفنة وحمايل وصح اقراره بالجمل وله ان يبين سببا حالا

فان ولدت لاقل من نصف حول فله ما اقر وان

اقر بشرط الخيار صح وابطل شرط الاستثناء كبيلي ودزني فهو

درهم صح قيمة الاستثناء التابع كالبناء والنقض

والنخل ودين صحة مطلقا ودين مرضه لسبب فيه

وعلم بلا اقرار سواء وقد ما على ما اقر به في مرضه الكل

على الارث وان شمل ماله دلا يصح ان يخص غريما

بقضاء دينه دلا اقرار لوارثه الا ان يصدقه الباقون

فيبطل ان ادعى نبوته بعده لا ان نكح دلو اقر بنبوة

غلام جهل نسبه دمثله لمثله دصدقه الغلام يثبت نسبه

وشرط تصديق الزوج اد الشهادة قابلته فى اقراره بابا لولد

دلو اقر بنسب من غيره دلاد دلا يصح دير ث الا مع وارث

دمن

ومن اقر بأخ وابوه میت شارکه فی الارث بلا نسب ولو اقر

واحد ابنی میت له علی آخر دین بقبض ابیه نصفه فلا شیء

له والنصف للآخر کتاب الدعوی اخبار بحق له علی غیره

والمدعی من لا یجبر علی الخصومة والمدعی علیه من یجبر

وهی انما تصح بذکر شیء علم جنسه وقدره وانه فرید

المدعی علیه فی المنقول یزید بغیر جنسه وفی العقار لا یشترط

الید الا بحجة او علم القاضی والمطالبة به واحضاره ان امکن

يشير اليه المدعي والشاهد الى الحالف وذكر قبحه ان تعذر
الجد والاربعة او الثلاثة في العقار واسماء بنائهم
الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر
وسأل المدعي بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء به وطولا
يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح
ورجعة

ورجعته وفي ايلاء واستيلاد وردق وبسنه وجبه واعتاق بعد ولعان

الا اذا ادعى في انكاح وانسب ما لا كمهر ونفقة وارث وحلف

الب قد وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت طلا

طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر وكله وكذا منكر

القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف ويقضى بها

يقتص وان فان بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف

ويكفل بنفس ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم

ولا يكفل الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق

فان الحكم المنزى قيل صح بهما فزمانا ويلفظ له

بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله

الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي

انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي

خلق النار والوثني بالله ولا يحلف في معابدهم ويحلف

على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم الحال

او ماض

او ماهی بابین منک الآن لا علی السبب نجب بالله فابا لعقه

وفی الآن ان یتضرر لمدعی فیحلف علی السبب کدعوی شفعه

بالجوار فانه ربما یحلف علی مذهب الشافعی رحمه الله لا یجب

الشفعه وکذا فی کل سبب لا یتکرر العبد مسلم یدعی عتقه

وفی الامه والعبد الکافر علی الحاصل ویحلف علی العلم

من ورث شیئا فادعاه الآخر علی الغائب ان

وهب له واشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه فصل

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن يبرهن وان
برهنا فالمثبت الزيادة وان اختلفا فيما فجهة البائع
في الثمن وجهة المشتري في المبيع اولى وان عجز ارض كل
بزيادة يدعيها الآخر ولا تحالف وحلف المشتري
اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر
ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
ولا بعد

ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصته

الهلاك ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة

تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن

وبعد قبضهما لا وبعد قبض بعضها تحالفا فيما بقي

والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف الزوجان

في متاع البيت فلهما ما صلح لهما وله ما صلح له او لهما

فالمشكل

وان مات احدهما فللحي والميت ولورثة الحي بعد الموت وسقط

دعوی الملک المطلق ان برہن ذوالید ان المدعی

ودیعۃ او عاریۃ و برہن او موجر او مغصوب منہ یدہ حجۃ

الخارج فی الملک المطلق احق من حجۃ ذی الید وقت احدہما

فقط ولو برہن خارجان قضی لہما فی الملک وسقط دعوی

لمن صدقہ وان ارخا فالاسبق احق وان وافقت لمن لا

حجۃ لہ فہی لہ فان برہن الآخر قضی لہ وان برہن احدہما وقضی

ثم برہن الآخر لم یقبض لہ الا اذا ثبت سبقہ کما لم یقض

لحجۃ

لحجة الخارج على ذي يد ظهر لكاحله الا اذا اثبت بينة ان برهنا

على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف ترکته ولو ترک احدهما

بعد ما قضى له لم يأخذ الآخر كله والشراء احق من هبة وصدقة

ورهن مع قبض والشراء المد سواء وكذا الغصب والوديعة

ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احدهما جميع نصف

دار والآخر كلها فللربع للاول وقالا الثلث والباقي

للثاني وان كانت معهما وهي للثاني نصف بالقضاء

ولصف لابنه يلوم من خادر جان على نتاج دابة دار خا

لمن قفي واقف تاريخه سنها وان اشكل فلها واد اليد

المستغل لمن ليس واللآبس لآخذ الكم دار اكب لآخذ ا

اللجام ومن في السرج لارديفه ودد الحمل لامن علق

كوزه ومن تصل الحايط بنباءه التصاق تربيع او ضع

عليه الجذع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه جالس

البساط والمتعلق به سواء وكدا من معه ثوب طرفه

مع آخر

مع آخر وذو بيت من دار كذى بيوت منها في

حق ساحتها فصل مبيعة ولدت لاقل من

نصف سنة منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت

نسبه منه وامتنعها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها

يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا تقبل دعوة المشتري

ولا دعوة البايع بعد موت الولد او عتقه وكذا

لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين

الا اذا اصدقه المشتری وسنتین او اکثر هی ام ولدها

لکاجان صدقه المشتری کتاب صلح وهو

عقد یرفع النزاع وقع بالتراضی وسکوت ان کان

فالاول کبیع ان وقع عن مال بمال ففیه الشفعة

والخیارات ویفسد بجهالة البدل وما استحق من المدعی رد

المدعی حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعی

کالجناة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقیت فیه وبطل

بموت

بموت احدهما في الموت وللاخير ان معاد فتنى حق المدعى فداء

بدل وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن بدل وفي

الصلح على دراهم استحق من المدعى فكمامر وما استحق من العوض رجع

الى المدعو له صلح على بعض دراهم المدعى بها لم يصح وحيلة ان يزيد

في البدل شيئا او يبرء عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال المنفعة

والجناية في النفس دماؤها عمدا او خطاء والرق دعوى النسب والنكاح

وكل عقاب بما مخلصا لم يجز عن دعوى بها نكاح لا عن دعوى حد

وبدل صلح هو كبيع على الوكيل ومالك كبيع فالصلح عن دم عمد

وعلى بعض دين يبرئه على الموكل وان صالح فضولي

وحمل البدل المضاف الى ماله او شارا الى نقد او عرض

او اطلق فنقد صح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه صح

لزم البدل والا رد وصلحه على جنس ماله عليه خذ البعض

حقه وحط الباقي للاعتياض فصح عن الف حال مائة

حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف

والله اعلم بالصواب

ولم يصح عن دراهم على دنانير مواجبة عن الف وكان

جل على نصفه حال الف سعوا على نصفه بمثاد

امر باداء نصف دين على انه بريء مما زاد ان قبل

بريء وان لم يعد دينه ولو علق بريء كان ادى

الى كذا فانت بريء كر على البا قي لا يصح ولو صالح احد

ربي دين عن نصفه على الثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه

اداخذ من نصف الثوب من شريكه كتاب الحدود الحد

عقوبة مقدرة تجب حق الله تعالى فلا تقبل التعزير والاقتصاص

حد الزنا وطي في قبل خال عن الملك وشبهة وثبت

بالزنا فالامام ما هو وكيف هو وان زنى ذمي

زنى بمسلمة فان بينوا قالوا ارايناه كالميل في المكحلة

وعدلوا سراً وعلنا حكم به وان قرارهم اربعة في اربعة

مجالس في كل مرة فبما له كما مر فان بين هرب

تقفوه رجوعه بلغلك لميت ونحوه فان رجع قبل حده

او في وسطه

او فی وسط خلی والاحد هو المحصن ای للمحصن المکلف

مسلم طی نکاح صحیح وهما بصفة الاحصان رجمه فی قضاء

حتی یموت یبدء به شهوده فان ابوا غابوا وماتو

سقط الامام ثم الناس وفی المقر یبدء الامام ثم الناس

وغسل کفن وصلی علیه ویغسل المحصن جلده ماته وبطلت

بسقوط لا ثمرة له ینزع ثیابه الا الازار ویقر علی بدنه

الا راسه وجهه فرجه قایما فی کل حد بلا مد وللعبد

نعضها ولا يحد سيد عبده بلا اذن الامام ولا ينزع

ثيابها الا الفرو والحشو فتحد جالسة وجاز الخز لها

لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد حامل في الاشياء سته

ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء ويرجم الحامل بعد الوضع

ويجلد بعد النفاس ويدرء بالشبهة في الفعل اي ظن غير

الدليل دليلا كامة ابويه وزوجيته ان ظن انها يحل له

وفي المحل اي بقيام دليل نافٍ فلا يحد كامة ابنه ومعتدة

الكتابي

الكنايات والمبيعة قبل التسليم ولا يحد ان اقر بالحرمة وحد

بوطى امة اخيه وعمه واجنبية وجدها في فراشه وان ادعى

لا ان زفت اليه قبل هي زوجته ولا يحد الخليفة ويقيص

ويؤخذ باكمال فعل فيه حد القذف والشرب ومن قذف

محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن زنا بصريح

او بلبيك ادلست بابن فلان وهو ابوه حدا

بين سوطا كحد الشرب والطلب بقذف المبيت للوالد والده

ولو مجرماً ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث

وعقوبة عوض دفع بازائه فقال بل انت حد ولو قال لعربية

فقالت لا بل انت ولد لعان وان قالت زنيت بك

بدراهم اخذ بريح الخمر او سكران زايل العقل ينبغي ان يقبل اقراره

مرة صاحيا او شهد بر جلان وعلم شربه طوعا يجد صاحيا

لا بمجرد الريح او التقيؤ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار

من شهد بحد متقادم قريبا من امة ولا الذي قذف وضمن

السرقة

السرقة وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ويعزره بمفر

شهدوا شهد بزنا وهي غايبة حد وبسرقة من غايب

لا ونصف حد للعبد كفى حد الجنايات التحد حسبها اكثر

التعزير تسعة وثلثون واقله ثلث وصح حبسه ضربة ضربة

اشدهم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك

او كافر بزنا مسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا

واصاله لا بيا حمار وقيل الا العالم او علوي ومن حد

او غرر فحات هدر دمه وان غرر زوج عرسه لا کبت

السرقة هی اخذ مکلف خفیة قدر عشرة دراهم مضروبة

مملوکا محرزا بلا شبهة بمکان او حافظ فانی اقر بها مرة

او شهد رجلان وقالا الامام ما هی وکیف هی ومتی

ممن سرق ۴ هی وان هی وکم سرق وبینا قطع وان شارک جمع اصاب

کلا قدر نصاب قطع وان اخذ بعضهم لا بنافة یوجد

مباحا فی دار نا کخشب وحشیش وسمک وصید ویفرد بریقا کلین

والحجم

والحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر ويطبخ وزرع لم يحصد والشريعة

مطرية والآت لهو وصلب مبلل وذهب باب مسجد ومصحف

وسبي حر ولو مجلبين وعبد الآلة الصيد وفقراء الدفتر

الجباب ولا في كعب فهد وخياطة وذهب ونشر ومال عامة

ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بمزيد وما

فيه وهو بحالة ومال ذي رحم محرم من بيت ولا من زوج

وعرس وسيد وعرسه وسيد زوج سيدته ومكاتبه ومفقه

ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ولا ان لم يخرجه من الدار

او ونيل من هو خارج او ادخل يده في بيت واخذ او

طرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا

وقطع ان حفظ حقه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ

منه شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج من

مقصورة دار فيها مفاتيح الى ضحاء او سرق صاحب مقصورة

من اخرى او القى شيئا في الطريق ثم اخذ او حمل على

حمار ص

حارب فقتل واخوجه ويقطع يمين السارق من زنده ثم يحسم ثم رجله

اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى يتوب وشرط

خصومته للمالك او ذي يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان

بقي ردد والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ

قبل اخذ مال وقبل حبس حتى يتوب وان اخذ ونصب كل لنصاب

قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ مال قتل

حدا ومع قتل اصلب قطع ثم اوصلب كتاب الجهاد والجهاد

فرض عين ان هجم الكفار فتخرج المرءة والعبد بلا اذن

وفرض كفاية ابتداء ان قام به بعض سقط عن الباقين

والا اثموا الا على صبي وعبد وامرءة وأعمى ومقعد واقطع

فحاصرهم وبدعوهم الى الاسلام فان ابوا قاتلهم

فان قتلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا وان ابوا قاتلهم

بما يهلكهم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثله

وقتل عاجز عن القتال الا ملكة او راى في الحرب

اذا دخل مال بحيث فيه اب الكافر بداء واخراج مصحف امرة الا في

جيش نحو من يصالحهم ان خيار بالمال عند الحاجة وينفذان هو

انفع ويقاتلهم قبل نبذان لو خالفوا صولح المرتد بلا

مال وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم

ولو بعد صلح وصح حر وحرة فانى كان يشترى ويدفع الثمن

ذمى اسر تاجر منهم من اسلم ثم مر بنا حر صبى وعبد مجبورين

ومجنون فصل ومافتح عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر

علیه بجزیته وخراجه وقتل الاسیر او استرقهم او ترکهم اجرا

زاد ثمة لنا ونفی منهم وفدایم وردهم وقسمة مغنمهم ثم الا یرد

عاد الرد وجدد الحقه ثمة کمقاتل فیه لا سوقی یقاتل ولا

من غاب ثمة وبورث قسط مغنم من غابها وحل لنا ثمة طعام

وعلف وهن وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها

ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله مالا معه او ادعه معصوما

وللفارس سهمان وللراجل سهم ویعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود

الوقعة

الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقوم فقراء ذوي القربى

ولا شيء لغنهم ومن دخل دارهم فاغار وخمس الامن الامنعة

له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل للاحة شيئا

والاحراز زايد اعلى سمة كالسلب بحوه والسلب مركبة ما عليها

فصل يملك بعض الكفار بعضا داموالهم داموالنا سبيلا

والاحراز بدارهم لاحرنا وتوابعه وعبدنا لا بق وتملك

بهاجرهم وما هو تلكهم ومن وجد منا ماله اخذه فلا شيء

ان لم يسلم بالقيمة ان قسم بالثمن ان شاء منهم تاجر وعبدهم

اذا سلم تحته فجاء تاجر او ظهر تاجر عليهم عتق كعبد مسلم شاء كافر مستأمن

بنا او دخله تاجرهم ولا يتعرض تاجر تاجر ثمنه لهم وما لهم الا اذا

اخذ ملكهم عيالا او غيره بعلم وما اخرجه ملكه حراما فيصدق

به ولا يمكن حربي بنا سنة وفعل له اقمنا سنة ويضع عليه

الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع ولا تغير

جزية وضعت ليصلح واذا اعطوا قرروا على املاكهم تضع

على

على كتابابي مجوسي وشئ عجم ظهر غناه لان سنة ثمانية

واربعون درهما على المتوسط نصف او على الفقير يكسب

ربعها لا على وشئ عجمي فاظهر عليه خطفه وهو سنة فيرى دلا

مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وعلى راهب لا

يخالط صبيا امرأة ومملوك واعمى زمن وفقير لانه

يكسب وتسقط بموته الا الاسلام ويتداخل بالتكرر ولا يحدث

بيعة وكنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدم وميز الذي

فرديه وركبه وترجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا

ويعظم الكنيسة ويركب على سرج كالكاف ميزت ثم

الطريق والحمام ويعلم دورهم لئلا يستغفر لهم مصرف الجزية

والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كيد شغر وبناء

صور رزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد

والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان لم

يسلم حبس ثلاثة ايام فان تاب فيها والا قتل وفي البيعة

عن

عن کل دین سوی الاسلام او عما انتقل الیه قبل العرض ترک

ندب ولا ضمان ویرون ملکه عن حاله موقوفا فان اسلم عاد وان

مات او قتل او لحق بدار الحرب وحکم به عتق مدبره وام ولده

وعلیه دین کسب الاسلام لورثة المسلم وکسب ردته فی وقف

دین کل حال من کسب تلک بطل نکاحه ذبیحه وصح طلاقه

واسترداده وتوقف بیعه ومعاملاته ان اسلم نفذ وان مات

او قتل او لحق وحکم به بطل فان عاد مسلما قبل حکم به فکانه لم

يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة

ويحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها ماله ورثتها وصح ارتداد

وصبي يعقل واسلامه يجبر عليه ولا قتل ابي والبغات قوم مسلمون

خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود وكشف شبههم

فان تجرد المجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء ونحبسهم على حربهم

تبع موليهم لكن لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس عالمهم

الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ويباح

قتل

قتل عادلا ان اولیاء المقتول بالخیار ان شاءوا قتلوا

بالغ مثله کتاب الجنایات القتل بالعمد ضربه قصدا بما یفرق

الاجزاء کسیف ومحدد ولو من خشب او بحجر عظیم وجب القود وشبهه

العمد ضربه قصدا ما دون ذلک فیه الاثم والکفارة ودیته مغلظة

علی العاقلة وهو فیما دون النفس عمد فی الخطاء فعلا

وقصدا کرمیه عرضا فاصاب ذمیا او مسلما ظنه صیدا

او حربیا وما جری مجراه کالنائم یسقط علی آخر فمات کفارة

ودیۃ علیھا فی القتل بسبب جنود، ونحوہ دیۃ علیھا ولا ارث

الا بھناد تقصیر الصبی والمعتوہ والرق والجنون والعمی والزمانۃ والکفر الذی لا تقصیر الاطاق ھدر فی العقود ولا یقاد

بمملوک ولو مشترکا وبالولد وعبدہ ومکاتبہ وفاء وارث

وسید ویسقط قود ورثۃ علی ابیہ ولا یقاد الاب بسیف ونحو

فی الکبیر قبل کبر الصغیر قود الھما وفی قبل سلیم سلیمی ظنہ

مشترکا عند التقاء الصفین الکفارۃ والدیۃ فی مؤنت

بفعل

بفعل نفسه وزيد وسبع وخيته ثبات الدية على يد فلان

بقتل مكلف شهر شيفا على مسلم او عصا الا نهار في مصر

والدية في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه وجب

العود فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل

والرجل ومارن الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة و

عين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل

بمرآة محماة حتى ان قلعت ولا فعظم الاسن فيقلع

ان قلعت وتبرد ان كبرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد

وعبدين والجايفة والسنة والذكر الا من الحشفة وخير المجني

عليه ان كانت يد القاطع ناقصة واشتجه يستوعب ما بين

قدر الشجوج لا الشاج وتسقط القود بموت القاتل

بعفو ولي دم صلح للباقي حصته من الدية ويقتل جمع بدان

بيد ويقاد عبد اقر بعمود من رمى عمدا فنفذ الى آخر فما

تا يقتص للاول وعلى عاقلة الدية للثاني ومن قطع شفتا

على قطعه

عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه دية ولو عفا عن الجناية

او عن القطع وما يحدث منه فمهما عفو عن النفس والخطأ

ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بدلالموثقة قتل ابصير احدهم

حضر عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه محضر بعيد

هاد في الخطاء والدين ولا العبرة بحال الرمي لا الوصول

فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل كتاب

الديات الدية من الذهب الف دنيار ومن الفضة عشرة الاف

درهم ومن الابل مائة وهذه فى شبه العمد رباع من بنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهى المغلظة فى الخطاء
اجماعهن منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن
وان عجز صام شهرين ولا، وصح رفيع البويه مسلم لا الجنين
وللمرأة نصف ما للرجل فى النفس وما دون نهاد الذمى
كالمسلم فى الالف والحشفة والعقل واحد وسقط الدية
بالبلى ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الرأس وكل الذكر
كما فى

کما فی اثنین مما فی البدن اثنان وفی احدہما نصفہا

وفی اشعار العین وفی احدہما ربعہا وفی کل اصبع

عشرہا وفی مفصل غیر الابہام ثلثہ وفیہ نصفہ کما

فی کل السن وکل عضو ذہب نصفہ بضرب فیفوتہ ولا

قود فی اشجاج الا فی الموضحۃ عمدا وفیہا خطا نصف

عشر الدیۃ وفی الباضعۃ عشرہا والمتلاحمۃ عشرہا ونصف

والسمحاق والجائفۃ ثلثہا وفی حارصۃ

والد امه والد ابيه والد امه ولمتداخمة وسمى

حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاشر ثم موقدر

التفاوت بين القيمتين من الدية هو في اصابع

يد مع نصف اعلى على نصف دية وحكومة عدل

والكف تابع والعجزة الاصابع وفي اصبع زيادة

وعين صبي ونحوه وذكر حكومة عدل ولم يعلم بصحته

بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يجاوز

الا بعد

الا بعد بر وعمد الصبي والمجنون خطأ على العاقلة

الدية بلا كفارة وعرمان الارش من مضروب البطن اربعة

بجب غرة جميعا تة درهم على عاقلة ان حيا فمات غرة و

ودية الامة عشر فيمتها ودية الام فقط ان الصب

مات فالغت ميتا ودية ان مات فالقيمة

حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه

وفي جنين الامة نصف عشر قيمتها وفي الذكر وعشرة

قيمته في الاضحى وما اعتاد بعض خلقه كالنام وضمن الغرة

عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا او فعل بلا اذن

زوجها فصل من حدث في طريق العامة كبنيان او بئر

او باب حرصا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل

نقضه في غير نافذ لا سيعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلة

دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق

تلف به نفس مات به عاد وعما وان تلف به بهيمة ضمن بهوان لم

يأذن

يأذون به الامام ورب مال الى طريق العامة طلب نقضه سلم اد

ذى ممن يملك نقضه كالرهن يملك الآمر من واجب ولى الطفل

والوصى والمكاتب والعبد التاجر فلم تنقض فى مدة يمكن نقضه

ضمن ما لا تلف به وعاقلة النفس لا من طلب فباع وقبضه

المشترى فقط او طلب من لا يملك كالمودع ونحوه وان

مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب

وان طلب احد الشريكين او جفر فى دار مشتركة فالقضاء بالحصة

فصل ضمن الراکب ما اتلفه دابته لا ما نفخت برجلها او ذنبها

او تلف بمارات او بالت فی الطریق سایرة او نفرها لا

لکن اذا اصابت حصاة او حجرا صغیرا او نحوه فقعا عینا

وضمن بالکبیر والسایق والقائد کالراکب الا ان الکفارة علیه فقط

وان اصطدم فارسان ضمن عاقلة کل دیة الآخر وان ارسل

کلبا فاصاب فی فوره ضمن ان قصد فی الطریق والا به المثقل لا

وان اجتمع الراکب والماشی ضمن هو حتی النفحة برجل فالفحة

عین

عين شاة او قطعها ما نقص وفي عين البقرة والحمار والبغل

والفرس ربع القيمة فصل ان جنى عبد خطأ فجنى سيده بها او فداه

بارشها حال الجاني وبيعه وباعه او عتقه او دبره او استولدها او

لم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش ودية

العبد قيمته فان بلغت دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل

عشرة في الغصب قيمة ما كانت وما قدر من دية الحرة قدر من قيمته

وفي قطع يدي عبد فجنى سيده واخذ قيمته منه او امسكه بلا اخذ النقصان

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان

جنى اخر شارك ولى الثانية ولى الاولى فى قيمته ودفعه اليه ليقضيا

او ينشر جنايته الا فى واحدة واتبع السيد وولى الاولى ان

بالقضاء ومن غصب صبيا او افاته منه فجارت وجهل لفضى

وان تاب بصاغة او نشب جنى ضمن عاقلة الذمى ان ذمى او

عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف يده

لا فعل ميت به جرحه او اثر ضرب او خنق او وضع يده او رجله

روضته

او عينه وجد في محلّه او كثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله دعوى ولية
القتل على اهلها او بعضهم وحلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يمينا
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا لولي ثم قضي على اهلها
بالدية وان ادعى على واحد منهم بعينه سقط القسط عنهم فان لم
يكن فيها كرر الحلف عليهم لا ان تم ومن نكل حبس حتى يحلف لا ان
خرج الدم في فيه او دبره او ذكره وان قتيل على دابة يسوقها
رجل فالدية عاقلة والراكب والقائد كالسائق وعلى دابة بين

طلا عرضت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل

المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم فرجلين في بيت رجل واحد

قتيلا ضمن الآخر دية ودي قتيل في قرية امرة ذكر الحلف عليها

وتدي عاقلتها فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم

يؤخذ من عطياتهم متى خرجت دية لمن ليس منهم يؤخذ

من كل في ثلث سنين خلاسة دراهم اربعة دانيم لم يتبع الخ

اليه قرابة الاجنبي الاقرب فالاقرب والابوة على الجاني والقاتل

كما جزم به المحقق الرشيدي ولمولى الموالات مولاه وهيئة الجزئي

العجم مثل النصرة سواء كانت بالجرفة او غيرها ومن لا عاقلة له

يعطى من بيت المال ان كان والا فعلى الجاني وتحمل العاقلة

ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بالصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد

سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبده عمدا وسادون

ارش الموضحة تبع على الحاكم الا كراه هو فعل يوقعه بغيره

فيفوت رضاه ويغيره اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة

الى حل

الجاعل على القاع ماهدريته سلطانا اولا او خوف الفاعل القاعه

وكون المكروه به متلفا نفسا او عضوا او هو ملجئ او موجبا

بعدم الرضا والفاعل ممتنعا ما اكره عليه قبله لحقه او لحق الآخر

او لحق الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره وحبس مؤبدا على بيع ونحوه

او اقرار بفسخ او امضى وملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ونحوه

قبله فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر

واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر ثم رجع به اظهار لكره مطمئنا

قبله وبالصراح والخلاف قال مسلم وضمن الحامل لا قبله ولقاذ هو

فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد نصف المسمى ان

لم يطأها ثم وتقدره وبينه وظهاره ورجعته وايلاءه وفيئه و

بلا قتل لو رجع لا برأه ورده عبد زنى حد الا اذا اكره

سلطان **كتاب** الحجر هو منع نفاذ القول وسببه الصغير والجنون

والرق وضمنوا بالفعل واخوال العتق الاقرار بمال وعجل الحجر

وقود ولا يحجر على مكلف بسفه وفسق ودين ويحجر معتى ما جن

وطبب

وطبيب حاذق وملكار مفلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى

يبلغ وخمس وعشرين سنة وصح الله وقبله ولو بلغ مسلما ثم ارتد ودام

القاضي المديون لديه وقضى دراهم وفيه فضل دراهم ردها اليه وباع

كل لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فصاحبه

اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فاذا لم توجد فحين

تتم لها خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشرة

بسته ولها تسع فصد قاح ان اقربه فصل الاذن فالحجر

واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بما هليته فلم يرجع بالعهدة

على سيده لو اذن له ما فهو ما، ذو دراى له بحجر ولو اذن في

نوع عم اذنه وينبت صريحا ودلالة كما اذا راى سيده يبيع

ويشتري ويسكت فبيع ويشتر مطلقا ولو بغبن فاحش

ولو كل بهما وبرهن على قبل الارض وباخذها مزارعة

ويشتري البذر ويزارع ويشارك عنانا ويدفع المال مضاربة

مضاربة

مضاربة وبستاجر وبوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين

ولو بعد الحجر ويمد سطعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من

الثمن لعيب قدر اعهد لا يزوج ولا يكاتب ولا يدين وجب بتجارة

او بما هو في معناه كغرم وديعة وغصب وامانة يجدها وعقب

وجب بولي مشتريه بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه

ويقسم ثمنه بالحصص لحصل ويكتب حصل قبل لحق الدين او بعده

وبما تهب لا يأخذ سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه

وليس له اخذ غلة تحدث مع وجود دين والبيع للغرماء ويجبر الا ان يفي

او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه لسفه بشرط

ان يعلم بوجوده اكثر اهل سوقه والا فمن ضمان قيمتها

للغرماء ولو تعمل دينه ماله او رقبته لم يملك سيده ما معه فلم يلحق باعتاقه

وبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع بالكثير

تقض البيع او حط الفضل وبطل ثمنه ان لم يسلم بيعه قبل قبضه له

فان بيع بثمنه وصح اعتاقه مديونا فضمن سيده الاقل من قيمته

ومن

وصی وبنیه ولو اشتری وباع ساکتا عن اذنه وحجره فهو اذن

ولا یبیع الدین الا اذا اقر بسببه باذنه وتصرف الصبی ان

نفع کالاسلام والا تبا صح بلا اذن وان ضر کالطلاق

والعتق لا وان اذن به ما نفع وضر کالبیع والشراء علق

باذنه ولیه بشرط ان یعقل البیع سالبا وشراء جالبا ولیه

ابوه ثم وصیه ثم جده ثم وصیه ثم القاضی او وصیه لواقر بمامه

من کسبه او دینه صح کتب الوصی ما یجاب بعد الموت وندبت

باقل من الستة عند غناء ورثته واستغناهم بحصتهم كثر كانا او احدهما

وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدة من وقتها وهي

الاستبراء وفي وجه بامة الا حملها ومن اسلم للذمي وبعكسه وبالثنية

للاجنبي لا في اكثر منه وللوارثة وقاتله مباشرة الا باجازة

ورثته وللمن صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها

وتقبل بعد موته وبطل قبولها ورد باقي حيوته وبه يملك الا ادا مات

موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح

او

او فعل يقطع حق المالك عما غصبت كما مر او يزيد في الصور ثمن تسليمه الا به كلت

السويق بثمن والبناء تصرف بزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب ولا

بجحود ها وتبطل الهبة المريض ووصيته لمن ينكحها بعد ها كاقراره ووصيته

وهبته كابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبته معتبر من

داخل ومشغول بحل ماله ان طال لدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه

وان اجتمع الوصايا ما تقدم بالقرض وان ثبتت قوة ما تقدم

وان اوصى بحج احج عنه لا كبلد بلده وان بلغ نفقة ذلك والا

فمن حيث يبلغ فانه مات حاج في طريقه او صحي بالحج عنه لحج من بلده

وفي وصية بثلث ماله لزيد وبسدس لآخر ولم يجز ورثته فثلثه وكله

ونصفه وثلاثة ارباع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند الجميع

ولا الا في الجمعات والعيدين والدراهم المرسلة وبمثله لنصيبه صح وبصيغة

لاد العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فتم كان في الصحة فمن كل ماله

والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة او مرض

صح منه كالصحة واعتاقه في حياته وهبته وضمانه ووصيته فصل عاره لمن السوق

داره صهره کل ذی رحم محرم من عرسه وعرسته کل زوج ذات رحم

محرم منه واهله وعرسه والیه بنته واقاربه ذوا النسبة محرما فصاعدا

من ذی رحمه الاقرب فالاقرب غیر الوالدین والولد وفی ولده

الا ذکر والا ینثی سواء وفی ورثته ذکره کانثیین وفی سبی فلانه

الا ذی منهم وبطلت الوصیة الموالیه فیمن له معتقون وامهات

ومعتقون وصحبت بنجز عبده ویسکنی داره مدة معینة ابدا

او نفعها بغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت الیه

والا قسمة الله ورثتها على العدد بموته وصيته تبطل

وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة لم

يدا وقط واخرج ابدا فله جوزه وما يجدث كما في غلة بستانه

وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما وقت موته ضم ابدا الاولاد بورث

بيعت وكنيست جعلتا في الصحة الوصية بجعل احديهما تصح

فصل ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فلم يرد عنده رد

والا لا فلم يسكت فمات موصيه فله رده وصيه ولزمه بيع

من الير

من الشركت وان جهل به فانه يرد بعده ثم قبل صح الا اذا نفذ

قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بذله القاضي بغيره والى

عبد صح ان كان نحو دستة صغار او الى عاجز عن القيام بهاضم

اليه غيره وبيع امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء

كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه بشراء حاجة الطفل

والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصيته

عينين جمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ومن مات وعليه

ومن قرأ مال وعيال موصية ولا يبيع ومن ولا يشتري الا بما يتغابن

ويدفع ماله مضاربة وشركة ويضاعف ويحتال على الاملاء ولا على

الا عبد ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

باب الخنثى هو ذو فرجين وذكر ما بال من ذكره فذكر وان

بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا

منهما فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احد هما

فمشكل ما دام في صفة اعاد وفي صفتهم يعيد من يجيء وفي

خانقه

خلقه بحذاء الصلب بقناع ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يكشف

عند رجل امرأة ولا يخلو به غير ذي محرم من رجل وامرأة ولا في ثياب محرم

وكره للرجل والمرأة حنطته وتشريحه تحنيطه ان هلك حالا

والا فمن بيت المال ثم اتباعه فارجاله قبل ظهوره حالة لم يغسل ويتيمم

ولا يحضر راكبا غسل ميت ويذب تسجيته قدره ويوضع الرجل بقرب

الامام ثم يوضع المرأة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه ابنا قاله

سهم للابن وسهما عند الشعبي نصف النصيب وهو ثلثة

مسائل گنجینه

من سبقه وعند ابا یوسف رحمه الله وجمعه فی انشاء عشر عند محمد رحمه الله

الا خمس وابانه بما یوف به لنکاحه وطلاقه وبیعه وشراءه وقبوله

کالبیان ولا یجد وقالوا فی معقل الیمان ان امتد ذلک

اشاره فکذا وفی غنم مذبوحه بعضها میته یحل تحری واکل

فالاشیاء انتهی والله اعلم

تمت بالخیر والسلام

سنه ۱۲۷۶

بالصواب

سنه ۱۲۹۶